



## جامعت العربي التبسي-تبست-الجزائر

كليت الحقوق و العلوم السياسيت

# قسم الحقوق مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر

تخصص: قانون إداري

بعنوان

# أحكام الشغور الرئاسي في الدساتير الجزائرية

إشراف الدكتور؛ علاء الدين عشي إعداد الطالبتين، إكرام بوطالب خولة هسوام

#### أعضاء لجنت المناقشت

الصفة في البحث	الرتبت العلميت	الإسم و اللقب
رئيســـا	أستاذ محاضر - ب -	نعيمت لحمر
مشرفا و مقررا	أستاذ محاضر - ب -	علاء الدين عشي
ممتحنا	أستاذ محاضر - أ -	حكيمــــــــــــــــــــــــــــــــــــ





# المُعْمِلِينَ الْمُعْمِلِينَ الْمُعْ

إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا ٱلذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ و لَحَافِظُونً (9)

شكر وعرفان

بداية نشكر الله تعالى الدوي فقنا لإنجازهذا العمل فشكر كالمن قدم لنا يد العون سواء من قريب أو بعيد سواءا بكلمة أو بدعولة، وفنح بالشكر الأستاء الفاضل علم الكين عشي

الدُرِ تَفْضُلُ بِالْإِشْرَافِ عَلَى هَذَا الْبَحْثُ فِيزَالُهِ اللهُ عَنَا كُلِ الْجَمْتِرَامِ وَالتَقَدِّينِ الْغَيْرِ، وله منا كُل الْإِحْتَرَامِ وَالتَقَدِّينِ الْغَيْرِ. الْكَيْرِ. كَمَا لَا يَقُوتُهَا أَن نَشْكُر أَعْضَاء لِعِنة المناقشة الموقرير، الدَّير. ميكون لملاحظاتهم الغوعية والأثر الإيجابي في إثراء ميكون لملاحظاتهم الغوعية والأثر الإيجابي في إثراء المدُكرة وإخراجها على أَكْمال صورة.





م ت: مرسوم تنفیذي.

ص: الصفحة.

ص ص: من الصفحة إلى الصفحة.

ج ر: جريدة رسمية.

د د ن: دون دارالنشر.

دس ن: دون سنة النشر.



أولى المؤسس الدستوري في الجزائر معالجة خاصة لنظام العهدة الرئاسية سواء من حيث طريقة توليها ومدتها أو من حيث انتهائها وانقطاعها، ولا شك أن مثل هذا الاهتمام إنما يندرج ضمن اتجاه يتبناه المؤسس الدستوري عبر كل الدساتير التي عرفتها الجزائر والذي يقوم على أولوية وتفوق رئيس الجمهورية داخل النظام السياسي من خلال منحه كل مقومات القوة والتفوق سواء من حيث صلاحياته الواسعة وامتدادها لتشمل مجالات السلطات الأخرى، أو حتى في علاقته مع الشعب من خلال تنظيم العهدة الرئاسية بطريقة تضمن حصانة رئيس الجمهورية. وتصل درجة اهتمام المشرع بهذا المنصب الحساس حتى في غياب رئيس الجمهورية عن آداء مهامه فيما يعرف قانونيا بالشغور.

يعتبر شغور منصب رئيس الجمهورية أحد أهم مواضيع دراسات القانون الدستوري، و أكثرها حساسية كونه يتعلق بحالة تجسد الغياب الفعلي أو القانوني لشخص رئيس الجمهورية، و بالتالي شغور لصلاحيات، سلطات و مهام أهم منصب في مجموع هيئآت و مؤسسات الدولة، بل و أكثر من هذا فالأمر يتعلق بفراغ يخص أعلى هرم واحدة من السلطات الثلاث المشكلة لهيكل نظام الدولة، و هي طبعا و بلا شك السلطة التنفيذية.

وعليه فان الموضوع هنا لا يتعلق بمجرد حالة روتينية عابرة أحدثها فراغ منصب من شاغله، بل هو دخول مرحلة استثنائية و حساسة، تمس بالمسار المنتظم للعهدة الرئاسية، التي يمكنها أن تصبح منفذا يُستغل لزعزعت استقرار و استمرارية الدولة و مؤسساتها؛ لهذا فإننا نلاحظ أن جل الأنظمة الدستورية في العالم قد عكفت على المعالجة الصريحة لهذه المرحلة، على مستوى النصوص الدستورية والقانونية، و في الشكل الذي يمكنه كفالة أكبر قدر ممكن من الإدارة المحكمة لهذه الفترة الانتقالية، و من خلال تأطير كل جوانها بتحديد الحالات التي يرد عليها الشغور، سبل و آليات الخروج منه.

هذا و لم تتوقف الأهمية التي أوليت لتغطية كل جوانب موضوع الشغور عند هذا الحد، بل تجاوزته الى معالجة ما يسمى بالمانع، هذا الطارئ الذي يحمل في طياته عدة

أشكال و صور، يمكن لأي منها أن تتحول أو تساهم في احداث شغور حقيقي يخلق ثغرات فعلية تعجز النصوص الدستورية على تغطيها.

و مؤسسنا الدستوري مثل غيره حرص هو الآخر على معالجة الموضوع بكل جوانبه، حيث تعرّض لحالة شغور منصب رئيس الجمهورية ، سواء تعلق الأمر بمغادرته له بإرادته عن طريق الاستقالة أو بدونها كأن يتوفى، و كذا المانع كحالة واردة الحدوث يمكنها أن تتسبب في الحيلولة دون الممارسة الفعلية و الفعالة، أو ما يمكن أن نصطلح عليه بالممارسة الحقيقة لرئيس الجمهورية لمهامه و سلطاته، حيث قام بجمع كل هذه الحالات في الدساتير المتعاقبة منذ الإستقلال.

اذ تناول في محاور عديدة مختلف أوجه و صور الشغور و كذا المانع و تحديد أطر معالجتها و كيفية الخروج من هذه الوضعية الاستثنائية، كما أنه قام برسم مجال تحرك الرئيس المؤقت باعتباره رئيسا للدولة، و الذي جعل ممارسته للوظيفة الرئاسية ضمن حدود، و بما يستجيب فقط لمتطلبات ما تحتاجه هذه الوضعية المؤقتة.

و سيرا منا على خطى المؤسس الدستوري ارتأينا الى دراسة موضوع شغور منصب الرئاسة، خاصة و أننا لاحظنا شبه اهمال له على مستوى الدراسات القانونية المفصلة عموما و المتخصصة منها، من جهة، ومن جهة أخرى الأوضاع الراهنة التي عرفتها البلاد من خلال التحولات التي شهدتها الساحة السياسية فيما عُرفَ بالحراك الشعبي، والذي انبثق منه الدعوة الى إعمال أهم نقطة في موضوعنا، ألا وهي المادة 102 من الدستور وهي تفعيل حالة شغور منصب الرئيس، والتي انبثقت عنها استقالة الرئيس السابق عبد العزيز بوتفليقة، اضافة لكل هذه الدوافع تظل خصوصية الموضوع في نظامنا الدستوري الجزائري و دونا عن غيره من الأنظمة الأخرى، لأنه و بالعودة لتاريخ حالات شغور منصب رئيس الجمهورية فيه و عبر حقبه المتعددة، نجد عن جميعها و دون استثناء منبع الاشكالات دستورية فعلية أوعزت كلها الى قصور النص الدستوري المنظم لها، ذلك القصور الذي اعتبر السبب الأساسي في الارباكات المتكررة لمؤسسات الدولة أمام مختلف حالات الشغور الحاصلة.

حيث كانت أولها 1978 على اثر مرض الرئيس " بومدين" الذي شكل عائقا كليا بينه و بين ممارسة الوظيفة الرئيسية ، و هذا المانع الطارئ الذي لم يدرج ضمن حالات الشغور المنصوص علها في المادة 117 من دستور 1976 ، الذي دام لأكثر من شهرين ، و الذي تجاوزه النظام بوفاة الرئيس و بإدراجه المانع في نص المادة 117 ، بموجب تعديل 1979 .

أما ثانيها فكانت في 1992 على أثر تزامن شغور منصب بسبب استقالة الرئيس الشاذلي في 11 جانفي 1992 بشغور رئاسة المجلس الشعبي الوطني بسبب حله من قبل الرئيس في 04 جانفي 1992 ، مع العلم أن هذا الحل لم يتم الاعلان عنه الا يوم الاعلان عن الاستقالة ، هذا مع التذكير أن انتخابات المجلس الجديد قد تم اجراء دورها الأول الذي ألغيت نتائجه ، كل ذلك تسبب في ارباك تجاوزه النظام من خلال زعزعة كاملة لأركانه ، و اخراجه من دائرة الدستور و شرعية المؤسسات الى اللاشرعية و مؤسسات الواقع الفعلية.

و آخرها ما حصل في 1998 على اثر استقالة الرئيس زروال المؤجلة ، هذه الاستقالة التي جمدت تطبيق أحكام المادة 88 ، هذه المادة المعدلة و التي تجاوزت الفراغ الذي كان في سابقتها لدستور 1989 أي المادة 84 منه ، حيث تم تجاوز الفراغ الذي قد ينتج عن تزامن الشغورين ، من خلال الغرفة الثانية للبرلمان غير القابلة للحل و كذا بجعل رئيس المجلس الدستوري رئيسا للدولة بالنيابة في حالة شغور رئاسة مجلس الأمة لأي سبب مهما كان.

دون أن ننسى ما حصل في عهدات عبد العزيز بوتفليقة المتتالية وانتهاء آخرها بإستقالته في 2019 وهو ما انبثق منه التعديلات الأخيرة الحاصلة في التعديل الدستوري لسنة 2020، التي انبثقت من صميم انتفاضة شعبية سلمية سميت بالحراك، والتي على اثرها طالب الشعب بتفعيل أهم مادة في الدستور وهي موضوع دراستنا، ألا وهي المادة 102.

لقد رأينا مما سبق كيف أن حالات شغور منصب رئيس الجمهورية الحاصلة في نظامنا الجزائري جعلت من موضوع الشغور الرئاسي ذا طابع خاص يحمل في كل مرة معطيات يمكن اعتبارها غير منطقية ، نظرا لافتقادها للمبررات القانونية و استنادها على

مبررات واهية و غير معقولة ، لهذا وجب الالمام بكل جوانب هذا الموضوع من خلال التعرض للشق النظري منه و المتمثل في النصوص الدستورية ؛ و كذا الشق العملي و المتمثل في سوابق الشغور في نظامنا ، لأن هذه الأخيرة لطالما كانت الخلفية الأساسية التي يرتكز عليها و ينطلق منها المؤسس الدستوري عند رسمه للمحاور و النقاط التي يشملها في كل مرة تعديله لمادة الشغور.

لهذا فقد حرصنا على تناول الموضوع في اطار ازدواجية بين ما هو موجود في النص الدستوري و ما حصل من خلال السوابق ، كل هذا لكي يتمكن من فهم المتغيرات المتعلقة بطرق و أساليب معالجة الموضوع ، و قد اعتمدنا في هذا على نصوص الدساتير وتعديلاتها المتوالية خاصة منها دستور 1996 باعتباره المفصل أكثر لحيثيات موضوعنا، و كذا تتبع حركية تطور النص الدستوري الخاص بالشغور.

أما في ما يخص الاشكالية التي يعالجها بحثنا ، و بالرغم من بساطتها و عموميتها فهي الأكثر شمولا لمضمون موضوع دراستنا، و ذلك لأننا أثرنا من خلالها التساؤل حول كيفية معالجته من كلا جانبيه ، و هما النظري المتعلق بالنصوص الدستورية و القانونية و العمل المتعلق بطرق و آليات تسيير مختلف السوابق الحاصلة في نظامنا من هنا كان الاشكالية كالآتى:

ماهي حالات شغور منصب رئيس الجمهورية المبينة في الدساتير ؟ و كيف كانت معالجة الآثار الناجمة عنها في النظام الدستوري الجزائري، من خلال تأطير رئاسة الدولة و كذا تنظيم اجراءات انتخاب رئيس الجمهورية الجديد، و ملء الفراغ على مستوى النصوص الدستورية و القانونية و السوابق العملية الحاصلة ؟

على هذا الاساس كان المنهجين التحليلي و المقارن هما الأنسب لمعالجة موضوعنا، اضافة للمنهج التاريخي الذي اعتمدناه حين عرضنا لتطورات المرحلة الانتقالية التي تلت استقالة الرئيس الشاذلي بن جديد في 1992.

و للإجابة على هذه الاشكالية في الشكل الذي يمنحنا الاحاطة الأكثر شمولا و عمقا بالموضوع ارتأينا معالجته في فصلين؛ نتعرض في الأول لمختلف حالات الشغور المنصوص عليها في الدساتير الجزائرية، بالتفصيل مع ادراج مختلف السوابق المتعلقة بها ، و كذا التعديلات و التغييرات التي تعرضت لها المواد المنظمة للشغور،

أما الفصل الثاني فخصصنا لرئاسة الدولة باعتبارها الوسيلة التي أقرها المؤسس الدستوري لتكون الآلية المرحلية التي تسير بواسطتها فترة الشغور ، كما تضمن أيضا كيفية ملء الفراغ الناجم عن حالة الشغور قانونيا على مستوى النصوص الدستورية و القانونية ، و عمليا على مستوى سوابق الشغور الحاصلة في نظامنا.

و أنهينا الموضوع بخاتمة ضمناها النتائج المتوصل الها من خلال هذه الدراسة ، و مختلف الاقتراحات التي وجدنا أنها ستسهم في معالجة أكثر عمقا ، موضوعية و عملية.



يعتبر مركز رئيس الجمهورية ذو أهمية بالغة نظرا لدوره المحوري في ضمان السير العادي للنظام الدستوري، كونه المحرك الأساسي للسلطة التنفيذية، ولضمان عدم انقطاع مهامه واستمرارها، قام المؤسس الدستوري بوضع نظام خاص للعهدة الرئاسية لمواجهة أية ظروف قد تؤدي إلى حالات المانع أو الشغور في منصب الرئاسة، ومن منطلق مفهوم المعنى الجذري للمسميات القانونية جاء لفظ " المانع " والذي ترتب عن ثبوته حالة الشغور، حيث إختلف الفقهاء في مفهوم المانع الإصطلاحي، عرفه الأستاذ العاموسة الموسفة مؤقّتة أو الشغور، حيث أنها حالة تنتج عن عجز رئيس الجمهورية عن أداء مهامه بصفة مؤقّتة أو نهائية أ، وعرفه الأستاذ Michel De villiers على أنه "عائق لممارسة عهدة، وظيفة أو حق " » "Obstacle à l'exercice d'un mandat, d'une fonction, ou d'un droit» وفرق الأستاذ النهائي الذي يؤدي إلى الشغور النهائي لمنصب رئيس الجمهورية، " بينما عرّف Riquel Jean مفهوم الشغور الإصطلاحي على أنه " عدم الوجود المادي لمن يتولّى الوظيفة التّنفيذية أو بمعنى آخر الغياب المادي والفعلي لصاحب الوظيفة " .

إذا توفرت وأُثبتت كل هذه المفاهيم وجب تحديد جملة من الإجراءات الواجب اتباعها لإعلان حالة الشغور وكيفية معالجها.

وهو ما سنتطرق له في هذا الفصل من خلال المبحثين: المبحث الأول: الحالات التي تعترض العهدة الرئاسية

<sup>&</sup>lt;sup>1</sup> -Jacqués Jean Paul, (**Droit constitutionnel et institutions politiques**), Dalloz, Paris, 1994, p146.

<sup>&</sup>lt;sup>2</sup> - De Villiers Michel, (<u>Dictionnaire de droit constitutionnel</u>), Armand Colin, 3eme édition, Paris,2001, p97.

<sup>&</sup>lt;sup>3</sup> - Prelot Marcel, (<u>Institutions politiques et droit constitutionnel</u>), Dalloz, 7eme édition, Paris, 1978, P664.

<sup>&</sup>lt;sup>4</sup> - Giquel Jean, ( **Droit constitutionnel et institutions politiques**), LGDJ Précis Domat, Paris, 1990, p524.

المبحث الثاني: التنظيم الدستوري لحالات الشغور الرئاسي.

#### المبحث الأول: الحالات التي تعترض العهدة الرئاسية

لكل عهدة رئاسية آجال زمنية محددة فمهما طالت فمآلها أن تنتهي عند وصول أمدها وأجلها الشرعي المحدد دستوريا 1.

حيث تعتبر الإنتخابات الرئاسية المنتظمة مقاسا طبيعيا لبداية ونهاية العهدة الرئاسية، غير أنه قد تشوبها اختلالات في بعض الأحيان لم تكن متوقعة، أين يتعرض الرئيس لظروف تمنعه من مزاولة مهامه ونشاطاته الرئاسية، ومن هنا جاء لفظ " المانع " والذي ترتب عن ثبوته حالة الشغور.

وهو ما سنتطرق إليه من خلال هذا المبحث، حيث جاء المطلب الأول بعنوان: الشغور الهائي الوقتي لمنصب رئيس الجمهورية في الدساتير الجزائرية، أما المطلب الثاني: الشغور النهائي لمنصب رئيس الجمهورية في الدساتير الجزائرية.

#### المطلب الأول: الشغور الوقتي لمنصب رئيس الجمهورية في الدساتير الجزائرية

يمكن أن يتعرض رئيس الجمهورية لظروف تحول دون قدرته على ممارسة مهامه بصفة مؤقتة، وهو ما يعرف بالمانع الشرعي، حيث لم يعرف المؤسس الجزائري المصطلح بالتدقيق، وهو ما سنحاول تحليل موقفه عبر مراحل التجربة الدستورية الجزائرية، حيث تباين تكريس حالة المانع في صيغة " العجز النهائي " من خلال دستور 1963 ثم استعيدت

<sup>2</sup>- بن سرية سعاد، (مركز رئيس الجمهورية في النظام السياسي الجزائري بعد التعديل الدستوري الأخير بموجب قانون، 80-19 دراسة مقارنة)، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، شعبة الحقوق والعلوم السياسية، تخصص: إدارة ومالية، جامعة أحمد بوقرة، بومرداس، 2010، ص4.

<sup>1-</sup> خير الدين فايزة، (تولية رئاسة الدولة في الأنظمة العربية الجمهورية)، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، شعبة الحقوق والعلوم السياسية، تخصص إدارة ومالية، كلية الحقوق، جامعة مجد بوقرة، بومرداس، الجزائر، 2012/2011، ص 135.

نهائيا في دستور 1976، إلى أن أُصيب الرئيس الراحل " هواري بومدين " بمرض أدى إلى عجزه عن آداء مهامه، وهو ما استدعى التدخل السريع لإحتواء الوضع، وعادت الحالة للظهور في تعديل 1979 واستمر تكريسها في الدساتير الموالية وذلك بصيغة المرض الخطير والمزمن مع بعض الإختلاف في الأحكام التنظيمية، وتفصيل كل هذا سنتطرق إليه في الفرعين التاليين المعنونين بـ: حالة المرض المزمن والخطير كفرع أول، والمرض الذي يستحيل معه آداء الرئيس لمهامه كفرع ثاني.

#### الفرع الأول: حالة المرض المزمن والخطير

أثارت الحالة السحية لرؤساء الجمهورية الكثير من النقاشات، فلم يسلم الملوك ولا الرؤساء من الإصابة بمرض يحول دون ممارستهم لمهامهم، وتبقى مسألة صحة وسلامة رؤساء الجمهورية مسألة عالقة يصعب حلّها جذريا، إلا في حالة تنظيم فحص دوري لرؤساء الجمهورية 2.

#### المقصود بالمرض المزمن والخطير:

يقصد بالمرض المزمن والخطير ذلك الاعتلال الخطير والدائم، والذي يصيب الأعضاء الحيوبة للكائن الحي وبجعله عاجزا وغير قادر تماما على أداء وممارسة وظائفه.

<sup>&</sup>lt;sup>1</sup> -Duverger Maurice, (<u>Institutions politiques et droit constitutionnel</u>), tome 2, le système politique français, Thémis, Presse Universitaire de France, Paris, p341.

<sup>2-</sup> دلماجي أمينة، ( حالة شغور منصب رئيس الجمهورية)، مذكرة لنيل درجة الماجستير في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2008-2009 ص11.

وللمرض طبيعة معينة، فقد يكون مرضا عضويا إذا تعلق بأحد أعضاء جسم الإنسان، وقد يكون عقليا ووظيفيا إذا فقد الشخص كل أو جزء من قدراته الذهنية والعقلية، كما يمكن للمرض أني كون نفسيا وجسمانيا في نفس الوقت. 1

نصت المادة 102 الفقرة الأولى من الدستور الجزائر المعدل سنة 2016 على أن حالة المانع تتحقق متى استحال على رئيس الجمهورية أن يمارس مهامه بسبب مرض خطير ومزمن، وهي حالة تأرجح فيها المؤسس الدستوري بين النص عليها تارة وحذفها تارة أخرى ليستقر عليها في النهاية مشوبة ببعض العيوب الدستورية ، حيث لم يأخذ بها في أول دستور عرفته الجمهورية الجزائرية سنة 1963 ليعود وينص عليها في المادة 1970 من دستور سنة 1976، ثم يعود لحذفها من هذه المادة وذلك بعد توصية المؤتمر الرابع لحزب جهة التحرير الوطني المتعلقة ببعض التعديلات الدستورية الصادرة في جانفي 1979، 5

التي جاء على إثرها التعديل الدستوري لسنة 1979،  $^{6}$  وقد عاد من جديد للنص على هذه الحالة انطلاقا من دستور  $^{7}$ 1989 و التأكيد عليها في التعديلات التي أدخلت عليه بعد ذلك.

<sup>1-</sup> مزياني حميدة، (إشكالية شغور منصب رئيس الجمهورية في الجزائر - بين النص والتطبيق-)، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بجاية، المجلد 11، العدد 3، 2020، ص427.

 $<sup>^{2}</sup>$  - المادة 88 من الدستور المعدل في 28 نوفمبر 1996.

 $<sup>^{-1}</sup>$ دستور 80 سبتمبر 1963 صادر في ج $^{-1}$  . ر عدد 64 مؤرخة في 10سبتمبر 1963.

<sup>4-</sup> أمر رقم 76 - 97 مؤرخ في 22 نوفمبر 1976 يتضمن إصدار دستور الجمهورية الجزائرية، ج ر، عدد 94 مؤرخة 24 نوفمبر 1976 ص 1122.

<sup>&</sup>lt;sup>5</sup>- بوكرا إدريس، (تطور المؤسسات الدستورية في الجزائر منذ الاستقلال من خلال الوثائق والنصوص الرسمية )، الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ص 125.

مؤرخة في 10جوبلية 1979، ص 1122.  $^{-6}$  التعديل الدستوري بتاريخ  $^{07}$  يوليو 1979، ج $^{-6}$  عدد، 28، مؤرخة في 10جوبلية 1979، ص

<sup>ُ-</sup> دستور 23 فبراير 1989، ج ر عدد 09، مؤرخة في 01 مارس1989.

لا بد من الإشارة إلى أنه يجب أن يكون المرض الذي يؤدي إلى إعلان حالة المانع لرئيس الجمهورية مزمناً وخطرا في آن واحد حسب ما اشترطه المؤسس الدستوري، وهذا عن أن المؤسس وضع احتمال أن يكون مرض الرئيس مزمناً ولكنه ليس خطيرا، كما قد يكون المرض خطيراً وليس مزمناً.

يمكن إذن أن يكون مرض الرئيس مزمناً ولكنه ليس على درجة من الخطورة التي يستحيل معها ممارسة مهام الرئاسة بشكٍل عادي، كما يمكن أن يكون المرض خطيرا ولكنه غير مزمن، والمرض رغم خطورته إلا أنه يمكن الشفاء منه، وهو لا يؤدي إلى استحالة ممارسة المهام الرئاسية بشكٍل دائم إذ أنه وبمجرد الشفاء منه يعود رئيس الجمهورية إلى مزاولة مهامه.

#### الفرع الثاني: المرض الذي يستحيل معه آداء الرئيس لمهامه

يجب أن يؤدي المانع إلى استحالة ممارسة رئيس الجمهورية لمهامه، وإذا كان تقدير مدى خطورة المرض وما إذا كان مزمناً هو تقدير طبي يعود لأهل الاختصاص، فإن تقدير استحالة ممارسة المهام الرئاسية بسببه قد يكون قائماً على تقييم طبي ودستوري وساسي وحتى شخصي في أن واحد.

#### المدة المحددة للمرض:

<sup>1-</sup> أثارت عبارة " مرض خطير ومزمن " عدة إشكالات خصوصا فيما يتعلق بالحالة الصحية للرئيس الأسبق " عبد العزيز بوتفليقة " في بداية عهدته الرئاسية سنة 2014، والذي رغم أن كل المعطيات كانت توحي بأنه كان في حالة استحالة تامة تحول دون ممارسة مهامه بسبب المرض والعجز التام، إلا أنه لم يتم إطلاقا اللجوء إلى تطبيق أحكام المادة 188من الدستور، ولم يجتمع المجلس الدستوري ولا البرلمان لثبوت حصول المانع واقراره. والأدهى في هذه المسألة أن السلطة آنذاك، خصوصا في خلل العهدتين الثّالثة والرابعة، كانت تؤكد بأن رئيس الجمهورية، وعلى الرغم من أنه كان مقعدا على كرسي متحرك، إلا أنه لا يزال محتفظا بكامل قواه العقلية وأنه على دراية تامة بكل ما يحدث من مستجدات على دالساحة الوطنية. بوكروح عبد الوهاب: قانون المالية التكميلي تحت الإقامة الجبرية، مجلس الوزراء معطل منذ ثمانية أشهر، جريدة الشروق ليوم 02 ديسمبر، 2013ص.

بالإضافة إلى اشتراط خطورة معينة في المرض الذي يصب رئيس الجمهورية، أشترط المؤسس الدستوري الجزائري، لإعلان حالة الشغور، أن يستمر هذا المرض لمدة 45 يوم على الأكثر، يتولى خلالها رئيس مجلس الأمة رئاسة الدولة بالنيابة. هذه المرحلة هي مرحلة المانع المؤقت، استمرارها يؤد إلى إعلان الشغور النهائي. لكن السؤال المطروح هو متى يبدأ حساب هذه المدة؟ هل من يوم ظهور المانع أو ابتداء من يوم إثباته من قبل المؤسسات الدستورية المختصة طبقا للدستور - المؤسس الدستوري، البرلمان - ؟ وما يجب الإشارة إليه هو أن شرط المدة تناقض مع خطورة المرض الذي أشترط المؤسس الدستوري أن يكون مزمنا باعتبار أن المادة 188 تذهب ضمنيا إلى أن المرض الخطير والمزمن يشكل مانعا نهائيا.

ولم تبين أحكام الدستور في الجزائر، الإجراءات التي يجب أتباعها في حالة معافاة رئيس الجمهورية خلال مدة 45 يوم، وفي هذا الشأن يتساءل الأستاذ سعيد بوالشعير في دراسته لمرحلة المانع المؤقت عن الإجراءات التي يجب إتباعها في حالة معافاة رئيس الجمهورية، فهل يكون ذلك بناء على تصريح منه؟ وأمام من؟ وهل يعتمد على الشهادة الطبية أم أنه يطلب استرداد صلاحياته بناءا على الشهادة الطبية المثبتة لمعافاته من المجلس الدستوري أو البرلمان أو كليهما؟.

يعتبر تقدير الأطباء للحالة الصحية لرئيس الجمهورية من الناحية العلمية الطبية الوحيد الذي يتيح فهم حالته من ناحية آداء أعمال معينة ترتبط بمهام الرئاسة كإلقاء خطاب أو استقبالات، أو القيام بزيارات ميدانية، وحتى القيام باجتماعات مصغرة، وهذا التقدير يعتمد على طبيعة المرض فما إذا كان يمنع الرئيس من الكلام، أو المشي أو

<sup>1-</sup> بوسوماح محد أمين، ( تعليق على نص المادة 117من دستور 1976 )، المجلة الجزائر للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية والإدارية، كلية الحقوق بن عكنون، الجزائر، العدد 1، 1985، ص 900.

<sup>2-</sup> سعيد بوالشعير، (النظام السياسي الجزائري)، ط2، دار الهدي، عين مليلة، الجزائر، 1993 ص21.

الوقوف، أو ما إذا كان المرض قد أدخل رئيس الجمهورية في حالة غيبوبة كاملة تجعله منقطعاً تماماً عن الحياة.

لكن تقدير الأطباء لوحدهم غير كاف في تكوين صورة كاملة عن ما إذا كان المرض يؤدي إلى استحالة المهام الرئاسية، إذ أن هذا الوضع سيكون كذلك محل تقييم دستوري يرتبط بطبيعة المهام الرئاسية وتحديد " الضروري منها " وغير الضروري، بحيث يعود للمجلس الدستوري تقدير أن عدم أداء بعض المهام الرئاسية لبعض من الوقت قد لا يشكل استحالة تؤدي إلى إعلان حالة الشغور التي هي أصلا مؤقتة في هذا الوضع.

مع ذلك ورغم التقييم الطبي من جهة والتقييم الدستوري للمجلس الدستوري من جهة ثانية، تظل حالة إعلان الشغور المؤقت لرئاسة الجمهورية من صلاحية البرلمان المنعقد بغرفتيه، وهو ما يعني أن الأمر سيكون محل تقييم سياسي بسبب طبيعة تشكيلة البرلمان نفسه وسيكون الموضوع هنا محل جدال سياسي بين أحزاب موالاة وأحزاب معارضة، ولن يكون التقييم الطبي لوحده حاسماً في اتخاذ البرلمان لقراره بإعلان حالة الشغور المؤقت لمنصب رئيس الجمهورية.

#### المطلب الثاني: الشغور النهائي لمنصب رئيس الجمهورية في الدساتير الجزائرية

قد تنتهي مدة العهدة الرئاسية استثناءا قبل انتهاء مدتها القانونية المقررة لها لعدة أسباب منها: الاستقالة، الوفاة، ثبوت الخيانة العظمى لرئيس الجمهورية، وهو ما حرصت على تنظيمه الدساتير المتعاقبة للجمهورية الجزائرية بأحكام خاصة، حيث نصت على الكيفيات التي تنتهي فيها مهام الرئيس وبالتالي شغور منصبه، وهو ما سنتناوله في هذا المطلب. من خلال فرعين، أوّلُهُما معنون بن الإستقالة، والثاني تحت عنوان: الوفاة.

13

<sup>1-</sup> كمال جعلاب، ( تنظيم حالة شغور منصب رئيس الجمهورية في ظل التعديل الدستوري 2016 في الجزائر)، مجلة العلوم القانونية والإجتماعية، جامعة زبان عاشور، الجلفة، 2018، ص 217.

#### الفرع الأول: الإستقالة

تعتبر الإستقالة من الأمور الهامة والحساسة التي تم التطرق لها في كل الدساتير لأنها تُنهي مهام رئيس الجمهورية فورا وهو ما يثبت حالة شغور منصبه، والجدير بالذكر أن أحكام الدستور لم تعرّف الاستقالة والشروط الموضوعية الخاصة بها، واكتفت بالنص على الأثار المترتبة عنها.

أما الأستاذ بوالشعير سعيد، فقد إعتبر أن الاستقالة، رغم كونها حق شخصي، إلا أنه يجب أن يراعى فيها المصلحة العامة قبل المصلحة الخاصة بما يضمن استمرار الدولة واستقرار مؤسساتها. فالإستقالة حق شخصي مقرر لكل من يتولى مهمة محددة، غير أن هذا الحق يختلف من حيث طبيعته ومدى أثره باختلاف المركز الذي يحتله المقرر لصالحه.

#### أولا: الإستقالة الوجوبية

إعتمد المؤسس الجزائري نظاما متميزا وخاصا لإعلان الشغور النهائي الناتج عن استمرارية المانع المؤقت لأكثر من 45 يوما، وتمثل في الإعلان عن الشغور بالاستقالة الوجوبية، وقد ظهر هذا المصطلح لأول مرة في التعديل الدستوري لسنة 1979، ثم تبنته الدساتير الموالية، وذلك دون أن تبين مفهوم هذه الاستقالة والتي تعبر عن حالة استثنائية، وان كانت الأسباب المؤدية لهذه الأخيرة واضحة والمتمثلة في تجاوز المانع المؤقت للمدة المحددة قانونيا، إلا أن الإجراءات المتعلّقة بالإعلان عنها يشوبها الغموض.

وتحمل هذه الآلية في ذاتها خصوصية ساهمت بشكل مباشر في جعل النظام السياسي الجزائري متميزا عن غيره، ذلك باعتبارها استثناء على القاعدة العامة التي تقضى

<sup>1-</sup> سعيد بوالشعير، (وجهة نظر قانونية حول استقالة رئيس الجمهورية بتاريخ 11 جانفي 1992 وحل المجلس الشعبي الوطني)، مجلة إدارة، المدرسة الوطنية للإدارة، الجزائر، 1993، ص 08.

<sup>2-</sup> بوسوماح مجد امين ، مرجع سابق، ص 891.

بأن الاستقالة إجراء إداري، 1 وما هذا النوع من الاستقالة إلا عبارة عن أثر قانوني مباشر  $^{2}$ ينجم آليا عن اجتماع معطيات خاصة محّددة دستورىا

كرّس المؤسّس الدّستوري هذه الحالة في تعديل 1979 كحل مفصل، للأزمة الدستورية المعاشة آنذاك على إثر مرض الّرئيس الراحل" هواري بومدين"، وامتد هذا التّكريس لكل من دستور 1989 و1996، إلى غاية تعديلات دستور 2020، مع إدراج بعض الخصوصيات والثغرات التي تتماشى مع النظام المؤسساتي القائم في كل مرحلة، لكن رغم وجود اختلاف بسيط من حيث آلية الإعلان عن هذه الاستقالة إلاّ أن الأسباب المؤدية هي نفسها، بحيث " تعتبر الاستقالة بقوة القانون نتيجة حتمية لقول وجود المانع لرئيس الجمهورية إذا انتهت المهلة المحددة بـ 45 وما لرئيس الدولة، وبظل رئيس الجمهورية غير قادر مطلقا على استئناف مهام وظائفه".ً

#### ثانيا: الإستقالة الإرادية

وهي تخلي رئيس الجمهورية بمحض إرادته عن ممارسة مهامه وصلاحياته الدستورية قبل نهاية عهدته ولجوئه إلى إجراء انتخابات رئاسية مسبقة لاختيار رئيس جدد للبلاد، كم رآه أيضا Prélou تنتج عن أسباب شخصية لرئيس الجمهورية ولا يمكن رفضها $^4$ .

<sup>&</sup>lt;sup>1</sup> - De villier Michel, op-cit, p76.

<sup>2-</sup> أمين شريط، ( حول المادة 108من دستور فكرة الاستقالة في القانون البرلماني والتجربة الجزائرية)، مداخلة ألقيت في اليوم الدراسي الخاص بمناقشة المواضيع المتضمنة في المواد 112، 108، 103، من الدستور بفندق الأوراسي، 13 ماي 2001 من تنظيم الوزارة المكلفة بالعلاقة مع البرلمان، منشور في كتيب من نشر الوزارة المنظم، ص

<sup>3-</sup> بوسوماح مجد أمين، مرجع سابق، ص 891.

<sup>4-</sup> عمر بن سعد الله، ( <u>شغور منصب رئيس الجمهورية في الأنظمة المغاربية)</u>، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في الحقوق، كلية الحقوق، الجزائر، 2009-2008، ص 3.

في التجربة الدستورية في الجزائر عرفت الاستقالة التطبيق الفعلي لها خلال دستور 1989 وأحدثت أزمة الفراغ الدستوري الذي حدث سنة 1992 حيث تمثلت هذه الحالة الفريدة من نوعها في النظام الدستوري الجزائري والتي تضرب لنا مثالا حول غياب التأطير الدستوري لحالة الشغور.

وقد ثار نقاش حول ما قام به الشاذلي بن جديد أهي استقالة أم إقالة؟ وقد صرح الشاذلي بن جديد آنذاك في لقاء مع يومية الخبر الصادرة في 4 جانفي 2001 قائلا: "لست نادما على الاستقالة²."

بعد الأزمة العميقة التي عرفتها الجزائر في سنة 1992على إثر استقالة الشاذلي بن جديد وحل المجلس الشعبي الوطني والتي أدت إلى حلول هيئات ومؤسسات انتقالية محل الميئات الدستورية المنتخبة و إلى تجميد المؤسسات السياسية.3

حالة استقالة رئيس الجمهورية في الجزائر تتكرر للمرة الثانية بعد تخلي الرئيس اليمين زروال عن السلطة قبل انتهاء عهدته بـ 21 شهرا دون ذكر لفظ إستقالة صراحة، ولم يتم حينها إعلان حالة الشغور حيث قام بمواصلة ممارسة مهامه الرئاسة عاديا، فالمجلس الدستوري لم يجتمع وجوبا وبقوة القانون كما تنص المادة 88 فقرة 1 من دستور 1996، وريما قد يعود سبب ذلك لاعتبارات قانونية تتمثل في غموض كيفيات وإجراءات الاستقالة

2- مولود ديدان، (مباحث في القانون الدستوري والنظم السياسية )، ط 1، دار النجاح للكتب، الجزائر، 2005، ص-ص 252 - 253.

<sup>1-</sup> بن سربة سعاد، مرجع سابق، ص 6.

<sup>&</sup>lt;sup>3</sup> - Mahiou Ahmed , note sur la constitution algérienne du 28 novembre 1996, in annuaire de l'Afrique du nord , volume xxxv , paris : CNRS , 1996 , P480.

<sup>&</sup>lt;sup>4</sup>- جاء في إعلان استقالة الرئيس زروال "لقد صممت تقليص عهدتي الرئاسية دون أن أرشح نفسي للانتخابات.. ومن أجل ذلك سوف تنظم انتخابات رئاسية مسبقة في مدى قريب ... وإلى غاية هذا التاريخ سوف أمارس كل الصلاحيات المخولة لى دستوريا ".

من جهة، واعتبارات واقعية تتمثل في عدم تخلي الرئيس عن منصبه من جهة أخرى، وهذا ما يبن ضعف المجلس الدستوري وهيمنة رئيس الجمهورية على هذه الهيئة 1.

تبعتها للمرة الثالثة استقالة الرئيس عبد العزيز بوتفليقة، حيث قدم هذا الاخير استقالته إلى رئيس المجلس الدستوري وبحضور رئيس مجلس الأمة.2

واعتبر الفقهاء هذه الاستقالة إرادية بينما اعتبرها آخرون وجوبية جاءت نتيجة للحراك الشعبي غير المسبوق الذي انطلق في 22 فيفري والمطالبة بتفعيل المادة 102 من التعديل الدستور 2016، وعلى إثرها تم إقرار الشغور النهائي لمنصب رئيس الجمهورية بعد ساعات من استقالة بوتفليقة.

#### الفرع الثاني: الوفاة

#### أولا: مفهوم الوفاة

لم تتضمن المادة 88 ف 4 من دستور 1996 المعدلة بالمادة 102 ف 4 من تعديل 2016 تعريف الوفاة وأسبابها واكتفت بتحديد الآثار القانونية المترتبة عنها. والوفاة قد تكون طبيعية دون تدخل عوامل خارجية أو تكون بسبب حادثة أو اغتيال أو انتحار. وإذا كانت بعض التشريعات قد نصت في أحكامها على تعريف الوفاة فإن البعض الآخر منها أوكلتها للأطباء، وقد ثار خلاف فقه بن فقهاء القانون والطب حول مدى إمكانية إخضاع مسألة الموت للتشريع بمعنى هل الموت مسألة قانونية أم أنه مسألة طبة بحتة تترك لأهل الفن والاختصاص. وهناك بعض التشريعات من بنها التشريع الجزائر لم تعرض إطلاقا

<sup>&</sup>lt;sup>1</sup> - Sai F.Z, (<u>L'élection présidentielle anticipée en Algérie: Le droit à l'épreuve de la politique</u>), IDARA, volume 9, numéro 2, 1999, p-p, 65–78.

<sup>&</sup>lt;sup>2</sup>- بث التلفزيون العمومي صورا للرئيس وهو يقدم رسالة استقالته كما جاء في البث التلفزيوني أن الرئيس بوتفليقة قد أخطر رسميا المجلس الدستوري بقرار إنهاء عهدته بصفته رئيسا للجمهورية وقد ورد في نص الاستقالة "يشرفني أن أنهي رسميا إلى علمكم أنني قررت إنهاء عهدتي بصفتي رئيسا للجمهورية وذلك اعتبارا من تاريخ اليوم الثلاثاء 26 رجب 1440ه الموافق لـ 20 أفريل ".

لمسألة الموت وكفة تحددها، كذلك ثار خلاف بن فقهاء الطب والقانون حول مسألة تعرف أو تحدد اللحظة الحقيقة للوفاة. 1

ومن الواضح أن ثبوت الوفاة كواقعة مادية يعود إلى الأطباء الذين يقدمون للمجلس الدستوري شهادة وفاة رئيس الجمهورية يمكن الاعتماد عليها كأساس في تثبت حالة الشغور النهائي لمنصب رئيس الجمهورية وتبليغ شهادة التصريح بثبوت الشغور للبرلمان "".

## ثانيا: الوفاة في التجربة الدستورية الجزائرية

عرفت التّجربة الدستورية الجزائرية حالة شغور منصب رئيس الجمهورية بسبب الوفاة مرة واحدة، عند وفاة الرئيس بومدين على إثر مرض مزمن ألزمه المستشفى مدة طويلة ( بعد أن قضى أسابيع في الاتحاد السوفياتي للمعالجة، رغم التصريح بأنه في زيارة عمل وصداقة، قاد الى أرض الوطن وبقي في مستشفى مصطفى باشا من تاريخ 18نوفمبر الى غاية 27 ديسمبر 1978 تاريخ وفاته. حيث أنه بعد الإعلان عن وفاة رئيس الجمهورية في 12 ديسمبر 1978، وعملا بأحكام الفقرة الرابعة من المادة 117من دستور 1976المعدل والمتمم، اجتمع المجلس الشعبي الوطني يوم 13 ديسمبر 1978 وأثبت حالة الشغور النهائي لرئاسة الجمهورية.

والجدير بالذكر أن وفاة الرئيس الهواري بومدين من بين الأسباب التي أدت إلى صدور التعديل الدستوري في 07 جوبلية 1979الذي وضع تنظيما جديد لحالة الشغور.<sup>4</sup>

3- سعيد بوالشعير، (النظام السياسي الجزائري)، المرجع السابق، ص213.

<sup>1-</sup> ماروك نصر الدين، ( المشاكل القانونية التي تثيرها عمليات نقل وزرع الأعضاء البشرية )، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، كلية الحقوق، العدد 4، الجزائر، 1990، ص-ص، 29-31.

<sup>2-</sup> كمال جعلاب، المرجع السابق، ص 221.

<sup>4-</sup> مولود على العرنان، (<u>شغور منصب رئيس الجمهورية في النظام الدستوري الجزائري</u>)، رسالة مقدمة لنيل لشهادة الماجيستير في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة منتوري قسنطينة، 2003، ص 72.

#### المبحث الثاني: التنظيم الدستوري لحالات الشغور الرئاسي

يمكن أن تحدث حالة الشغور النهائي لرئاسة الجمهورية لسبب من الأسباب المذكورة في المبحث السالف الذكر.

وبغرض سد شغور هذه المؤسسة السياسية، أقر المؤسس مجموعة من التدابير الدستورية، يضمن عدم انقطاع الوظيفة الرئاسية واستمرارها في مواجهة أية ظروف قد تؤدي إلى شغور منصب رئاسة الجمهورية.

كما أن المقصود بشغور منصب الرئاسة هو بقاء رئاسة الدولة مقيدة بأحكام نافذة مدة الخلو خشية أن يعتري رئاسة الدولة عدم التنظيم، وبالتالي غياب عملها وما يترتب عليه من تأثر نشاط السلطات الأخرى في الدولة.

ونظم المؤسس الدستوري حالة شغور منصب رئيس الجمهورية في الدساتير المتعاقبة التي عرفتها الجزائر، والذي يقوم في أساسه على أولوية مبدأ استمرارية الدولة وأعمالها ومن ثم المحافظة عليها. وذلك من خلال المطلبين التاليين المعنونين بن مبدأ استمرارية الدولة في الأول،

#### المطلب الأول: مبدأ استمرارية الدولة

" لا يمكن ولا يحق لأي فرد أن يوقف استمرارية ممارسة السلطة العليا للدولة، لأن هذه الأخيرة تعد كيان ميتافيزيقي تستند عليه السلطة، وبهذا الوضع، تتجاوز هذه الظاهرة

19

<sup>1-</sup> قائد مجد طربوش، (السلطة التنفيذية في الدول العربية ذات النظام الجمهوري)، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر، بيروت، 1996، ص 185.

حدود صاحبها العابر السبيل... "1، ومن هذا المنطلق يجب ألا يؤدي شغور الوظيفة الرئاسية إلى تدهور و انقطاع السير العادى للسلطات العامة.

#### الفرع الأول: مدى ارتباط استمرارية الدولة بنص الدستور

من وجهة نظر قانونية، تعرف الإستمرارية التي تندرج في مفهوم الدولة بغياب الإنقطاع الذي لا ينفصل عن المصلحة السامية المتمثّلة في استمرارية الحياة الوطنية، كما عرّفها البعض بهدفها الذي يكمن في أن تمارس مؤسسة الدولة، بدون توقّف، رقابها السياسية على إقليم معيّن وجماعة بشرية محددة .

من وجهة نظر شكلية بحتة، فيما عدا دستور1996، فإنه لا أثر في الدساتير الجزائرية لنص يشير إلى فكرة استمرارية الدولة.

غير أن الإعتقاد قد يدفع عند قراءة أحكام المادة 76من دستور 1996 التي تتضمن نص اليمين الذي يؤديه رئيس الجمهورية بعد انتخابه أنها تؤسس لاستمرارية الدولة، إلا أن هذه الأحكام إذا كانت تفرض أن يُقسم رئيس الجمهورية على السهر على "استمرارية الدولة " والعمل على " توفير الشروط اللاّزمة للسير العادي للمؤسسات والنظام الدستوري"، فإنها لا تصرح بأي مبدأ، إنما تحدد التزامات وتعين السلطة المكلّفة بضمان فاعلية استمرارية في حد ذاته 4.

في موضع آخر من الدستور ( وكمثال على استمرارية الدولة ) ، يلتزم رئيس الجمهورية بخضان السير العادي للسلطات العامة وعدم إعاقة سير المؤسسات عندما تتحقّق بعض

.

<sup>&</sup>lt;sup>1</sup> - Mbaume.F, (<u>Les empêchements du Président de la République au Cameroun</u>), RJP. Indépendance et coopération, (N°3), 1987, p910.

<sup>&</sup>lt;sup>2</sup> -De Villiers (Michel), Op.cit, p 62.

<sup>&</sup>lt;sup>3</sup>-Markus (Jean-paul), (<u>La continuité de l'état en droit public interne)</u>, RDP, n° 4, 1999, p 1070.
<sup>4</sup>- بن مالك بشير، (<u>نظام الانتخابات الرئاسية في الجزائر)</u>، أطروحة دكتوراه علوم في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابى بكر بالقايد، تلمسان، 2010-2011، ص 197.

الشروط الواردة في الدستور كما ورد في المادة 120 الفقرتين السابعة والثامنة من دستور 1996 التي قضت بأنه في حالة عدم مصادقة البرلمان على قانون المالية في مدة أقصاها خمسة وسبعون يوما 75 من تاريخ إيداعه فإن رئيس الجمهورية يصدر مشروع الحكومة بأمر أو يتّضح أن استمرارية النشاط الحكومي الذي يتقيد بضمانه رئيس الجمهورية، من خلال إصدار مشروع الحكومة المتعلق بقانون المالية بموجب أمر، إذا لم تتم المصادقة البرلمانية عليه، تقتضي تعايشا في آليات انتقال الإختصاص إلى رئيس الجمهورية وذلك لتفادي وقوع أي فجوة في شبكة السلطات العامة إن حدث وعجزت واحدة من هذه السلطات عن ممارسة صلاحياتها الدستورية.

والتقييد ذاته أدرجه الدستور، من غير أن يترك الأمر لتقدير رئيس الجمهورية القائم أو من يتولى مهام رئاسة الدولة، في حالة وفاة أو انسحاب أو حدوث أي مانع آخر للقائم بالوظيفة الرئاسية، في وجوب الإستمرار في أداء مهامهما كآلية لضمان الإستمرارية السياسية للدولة.

#### دور المجلس الدستوري في استمرارية الدولة

لم يعد أمرا مرفوضا في الجزائر أن يحظى المجلس الدستوري، أو يمنح لنفسه سلطة قاعدية تسمح له بابتداع مبادئ ذات قيمة دستورية، فهذا المجلس ليس في وسعه سوى اتخاذ قواعد تعلو القواعد التشريعية ولا تعلو من حيث القيمة القانونية القواعد الدستورية ما دام في النهاية مكلّفا بالسهر على احترام أحكام الدستور فقط 3.

لذا إذا كان المجلس الدستوري ينشئ قواعد ومبادئ دستورية، فإنه ليس في متناوله أن يبتدع مبدأ يحظى بقيمة أسمى من الدستور أو مبدأ يفرض ذاته عليه لاسيما وأن المبدأ

<sup>1-</sup> المادة 120 الفقرتين 7 و 8 من دستور 1996.

<sup>&</sup>lt;sup>2</sup>-Yelles Chaouche Bachir, ( <u>Le conseil constitutionnel en Algérie</u>), OPU, Alger, 2002, p 91.

 $<sup>^{-1}</sup>$  المادة 163 الفقرة الأولى من دستور 1996.

المتعلّق باستمرارية الدولة يحكم المجلس الدستوري في وجوده وعمله شأنه شأن السلطات و المؤسسات الأخرى المحدثة في الدولة<sup>1</sup>.

من ثم، إذا كان لا يتصور إنشاء المجلس الدستوري لمبدأ استمرارية الدولة، فإن هذا لا يحول دون أن يلجأ إليه ليعمله على مجموع المؤسسات بما فها هو نفسه.

ومثال ذلك ما سبق أن قام به المجلس الدستوري الجزائري بموجب التصريح المؤرخ في 12 جانفي 1992، إذ تبعا لنتائج الدور الأول من الإنتخابات التشريعية الذي جرت بتاريخ 26 ديسمبر 1991 وفوز حزب الجهة الإسلامية للإنقاذ بمائة و ثمانية وثمانين مقعدا في المجلس الشعبي الوطني، قدم رئيس الجمهورية الشاذلي بن جديد استقالته في 11 جانفي 1992 للمجلس الدستوري الذي استخلص الفراغ الدستوري المزدوج بداعي عدم توقّع دستور 1989 في مواده احتمال اقتران شغور منصب رئيس الجمهورية بسبب الإستقالة بشغور المجلس الشعبي الوطني بسبب الحل ولجأ إلى توظيف مبدأ استمرارية الدولة بهدف ضمان ديمومة السلطات العامة 3.

حينها صرح المجلس الدستوري: " بأنه يتعيّن على السلطات الدستورية المنصوص عليها في المواد 153، 130، 79، 79، 24 من الدستور أن تسهر على استمرارية الدولة وتوفير الشروط الضرورية للسير العادي للمؤسسات والنظام الدستوري" ، 4 الشيئ الذي أثار حفيظة الشرّاح وانقسموا بشأن استعانة المجلس الدستوري بمبدأ استمرارية الدولة.

ففي الوقت الذي ذهب فيه الطرف الأول إلى أن الجزائر في جانفي 1992 كانت فعلا إزاء مشكلة تتعلّق باستمرارية الدولة تسببت فها استقالة رئيس الجمهورية وحل المجلس

<sup>2</sup>-Brahimi (Mohamedi**), (Le pouvoir en Algérie et ses formes d'expression institutionnelle)**, OPU, Alger, 1995, p 85.

4- سعيد بوالشعير، (وجهة نظر قانونية حول استقالة رئيس الجمهورية بتاريخ 11 جانفي 1992 وحل المجلس الشعبي الوطني)، السابق ذكره، ص 16.

<sup>&</sup>lt;sup>1</sup>-Markus (Jean-Paul), article précité, p 1082.

<sup>&</sup>lt;sup>3</sup>-Brahimi (Mohamedi),Op.cit, p 86.

الشعبي الوطني، ومهددة بالفعل بسبب شغور منصب رئيس الجمهورية، مجسد الدولة، وكذلك بانفجار للأمة، أعتقد الطرف الثاني خلاف ذلك حيث رأى أن رئيس الجمهورية، إذا كان مفتاح قبّة النظام الدستوري، فإن رحيله لا يؤدي إلى زوال الدولة، في ظل بقاء الحكومة ورئيسها الذي أكد أنه سيمارس سلطاته الدستورية، وبقاء الإدارة تأتمر بأمر الحكومة، وقيام الجهاز القضائي بمهمة إصدار الأحكام ودوران الآلة الإقتصادية... هذا كلّه لم ينبئ، سوى بأزمة سياسية كتلك التي تحدث في بعض الدول نتيجة استقالة الهيئة الحائزة على السلطة الحكومية فها مما لا يؤدي بالضرورة إلى انقطاع في استمرارية الدولة.

وبغض النظر عن الحل الذي اعتمده المجلس الدستوري لمعالجة الشغور المزدوج لمؤسستي رئاسة الجمهورية والمجلس الشعبي الوطني، حيث كان محل انتقاد الشراح حتى أن البعض منهم ذهب إلى أن المجلس بما أنه مكلف بالسهر على احترام الدستور كان عليه أن يرفض فكرة الفراغ الدستوري ويقرر أهلية رئيسه لتولّي مهام رئاسة الدولة إعمالا لروح الدستور $^{c}$  أو باعتماد التفسير عن طريق القياس، فإن ما يهم أن المجلس الدستوري لم ينشئ مبدأ استمرارية الدولة واقتصر دوره على تعيين الهيئات التي يتوجب عليها ضمان فاعلية تلك الإستمرارية أ.

في ضوء هذا الإنقسام الفقهي، فإن الإعتداد باستمرارية الدولة كمبدأ يسمو على نص الدستور، من شأنه أن يناقض المبدأ الدستورى الذي يجعل من السلطة التأسيسية ملكا

<sup>&</sup>lt;sup>1</sup>-Brahimi Mohamedi, (<u>Le pouvoir en Algérie et ses formes d'expression institutionnelle)</u>, op. cit, p 90.

<sup>&</sup>lt;sup>2</sup>-Boussoumah Mohamed, (<u>La parenthèse des pouvoirs publics constitutionnels de 1992 à 1998)</u>, Op.cit, p48–49.

<sup>3-</sup> سعيد بوالشعير، (وجهة نظر قانونية حول استقالة رئيس الجمهورية بتاريخ 11 جانفي 1992 وحل المجلس الشعبي الوطني)، السابق ذكره، ص 16.

<sup>&</sup>lt;sup>4</sup> - Brahimi (Mohamed) , (Le pouvoir en Algerie et ses formes d'expression institutionnelle), op cit, p 86.

<sup>&</sup>lt;sup>5</sup> - Ibid, p 89.

للشعب<sup>1</sup> الذي بمقتضاه يعود للشعب الحق في وضع القواعد والمبادئ وتحديد قيمتها القانونية. في حين، إذا قدر أن تكون القيمة الدستورية لاستمرارية الدولة فإنه يكفي، وفقا لحيازة الشعب للسلطة التأسيسية، أن يحولها إلى مبدأ ذو مرتبة أدنى أو إلغائه من النظام القانونى ككل.<sup>2</sup>

#### الفرع الثاني: خصائص الإستمرارية الرئاسية

بمطالعة الأحكام الدستورية المنظّمة للإستمرارية الرئاسية الناشئة عن وفاة أو استقالة أو حدوث أي مانع آخر لرئيس الجمهورية، فإنه تظهر جملة الضمانات الدستورية لصالح الدولة، إذ من الجلي أن المؤسس الدستوري، و بتكليف رئيس الجمهورية القائم أو من يتولى مهام رئاسة الدولة بالإستمرار في أداء المهام إذا تحقق الظرف الإستثنائي أو المانع، لم يخول لهما امتيازا إنما فرض عليهما التزاما ليس في وسع أي منهما التحلّل منه.

#### أولا: من حيث مدة الإستمرارية الرئاسية

إن فترة العهدة الرئاسية، تنتهي طبقا للدستور بمجرد الإعلان عن انتخاب رئيس الجمهورية، فإنها تبدأ حتما من تاريخ إعلان المجلس الدستوري عن ضرورة القيام من جديد بمجموع العمليات الإنتخابية، وهو الأمر الذي لم يتطلبه في حالة شغور رئاسة الجمهورية أين حدد فترة ستين 60 يوما كحد أقصى لإجراء الإنتخابات الرئاسية وتعيين رئيس مجلس الأمة أو رئيس المجلس الدستوري لتولي رئاسة الدولة ، على ألا تتعدى مدة التولية هذه في الأحوال جميعها فترة الستين يوما المحددة لتولي مهام رئاسة الدولة ؛

<sup>&</sup>lt;sup>1</sup> - Beaud (Olivier), (<u>La souveraineté de l'état, le pouvoir constituant et le traité de Maastricht</u>), RFDA, nov— Dec, 1993, p 1045.

 $<sup>^{2}</sup>$ - بن مالك بشير، المرجع السابق، ص 200.

<sup>3-</sup> المادة 89 من دستور 1996.

<sup>&</sup>lt;sup>4</sup>- المادة 88، الفقرات 6، 7، 8، من دستور 1996.

فتحديد المؤسس الدستوري صراحة تاريخ الإعلان عن انتخاب رئيس الجمهورية نهاية للعهدة الرئاسية التي يتولاها رئيس الجمهورية القائم أو من يقوم بمهام رئيس الدولة، سيتسبب في وأد الإستمرارية الرئاسية لا محالة ذلك أن الجهة المكلفة بضمان هذه الإستمرارية ستجد نفسها ملزمة بالتوقف عن ممارسة المهام قبل أن يباشر رئيس الجمهورية المنتخب مهمته الرئاسية مما سيصيب مؤسسة رئاسة الدولة بكسوف محقق لمدة زمنية معينة إلا إذا باشر رئيس الجمهورية المنتخب مهمته الرئاسية في نفس اليوم الذي يتم فيه الإعلان عن انتخابه وهو ما لا يتصور وقوعه في ظل وجود نص المادة 75من دستور 1996 الذي يلزم، في الأحوال كلّها، رئيس الجمهورية المنتخب بأداء اليمين خلال الأسبوع الموالي لانتخابه ومباشرة مهمته فور أداء اليمين. 2

#### ثانيا: الإلتزام بإجراء الإنتخابات الرئاسية

فرض المشرع دعوة هيئة الناخبين بمرسوم رئاسي في ظرف ثلاثين30 يوما قبل تاريخ الإقتراع ، واصدار المرسوم الرئاسي المتضمن للدعوة في حدود الخمسة عشر15 يوما الموالية لوثيقة التصريح بالشغور النهائي لرئاسة الجمهورية ، كما حدد أجل تقديم التصريحات بالترشيح لانتخاب رئيس الجمهورية أمام المجلس الدستوري في ظرف ثمانية 8 أيام الموالية لنشر المرسوم الرئاسي المتضمن دعوة الهيئة الإنتخابية ، أما تاريخ الدور الثاني من الإنتخاب، فقد خول المشرع إمكانية تحديد تاريخه باليوم الثامن بعد إعلان المجلس الدستوري نتائج الدور الأول من الإنتخاب ذاته .

<sup>1-</sup> يؤدي رئيس الجمهورية اليمين أمام الشعب بحضور جميع الهيئات العليا في الأمة خلال الأسبوع الموالي لإنتخابه وبباشر مهمته فور آدائه اليمين.

<sup>2-</sup> بن مالك بشير، المرجع السابق، ص 204.

 $<sup>^{-1}</sup>$  المادة 154 من الأمر رقم 97 - 07 المؤرخ في 06 مارس 1997. ص 20.

<sup>4-</sup> المادة 158، المصدر نفسه، ص 22.

<sup>&</sup>lt;sup>5</sup>- المصدر نفسه، ص 22.

<sup>&</sup>lt;sup>6</sup>- المادة 163 من الأمر رقم 97 - 07، السابق ذكره.

#### ثالثا: الإلتزام بتسيير وديمومة وظائف الدولة

حَظَرَ المؤسس الدستوري صراحة على من يتولّى مسؤولية تلك الإستمرارية ممارسة صلاحيات رئاسية معينة، وقيد بالصراحة ذاتها ممارسته لصلاحيات رئاسية أخرى.

يُحرم المؤسس الدستوري، طيلة الفترة الشغور، على كل من يقوم بمهمة الإستمرارية الرئاسية من حق ممارسة الصلاحيات الرئاسية التي تأذن بمباشرة سياسة شخصية.

هذا الحظر الذي نظّمته الفقرة الثالثة من المادة 90 من دستور 1996 يطال الصلاحيات التي رآها المؤسس الدستوري منافية لمهمة الإستمرارية الرئاسية.

إن هذه الإحتياطات الدستورية اقتبس المؤسس الدستوري الجزائري فلسفتها من الدستور الفرنسي لسنة 1958 وذلك ابتداءا في دستور 1976 ثم كرسها في دستور 1989 ثم في دستور 1996 في مواجهة من يتولى مهام رئاسة الدولة بالنيابة ثم مهام رئاسة الدولة الدولة الرئاسية لشغور منصب رئيس الجمهورية، وأكد عليها دستور 1996عند تولي الإستمرارية الرئاسية في حالة تحقق الظرف الإنتخابي الإستثنائي المنصوص عليه في المادة 8.3

بالرجوع إلى المواد 91 و 93 و 95 و 97 من دستور 1996 فإنه يتبين أن الأمر يتعلق بصلاحيات يمارسها رئيس الجمهورية لتفادي أي انقطاع في سير السلطات العامة.

هذا التوسع في السلطات الرئاسية تبناه المؤسس الدستوري لفائدة الجهة المكلفة بمهمة الإستمرارية الرئاسية سواء في حالة رئاسة الدولة بالنيابة، <sup>4</sup> أو خلال شغور منصب رئيس الجمهورية. <sup>5</sup>

<sup>1-</sup> لا يمكن في فترتي 45 يوما و 60 يوما المنصوص عليهما في المادتين 88 و 89 تطبيق الأحكام المنصوص عليها في الفقرتين 7 و 8 من المادة 77، والمواد 79 و 124 و 108 و 174 و 176 و 176 من الدستور.

 $<sup>^{2}</sup>$  المادة 85 من الأمر رقم 97 - 07، السابق ذكره.

<sup>3-</sup> بن مالك بشير، المرجع السابق، ص 207. .

<sup>4-</sup> المادة 90 الفقرة الأخيرة من دستور 1996.

<sup>&</sup>lt;sup>5</sup>- المصدر نفسه.

كل هذه الإحتياطات في الصلاحيات نابعة من مما يعرف بالشخصية المعنوية للدولة والتي تتميز عن غيرها من الأشخاص المعنوية الأخرى بأنها آنية، أي أنها توجد بمجرد وجود الدولة دون الحاجة إلى نص قانوني سابق وهي تتمتع بإمتيازات السلطة العامة، ويترتب عن الإعتراف للدولة بالشخصية المعنوية آثار ذات أهمية أهمها التمتع بالأهلية القانونية التي تعني التسليم للدولة بسلطات قانونية مستقلة تخولها القيام بأعمال مادية أو ممارسات قانونية، وهذا يعني أنها شخص قانوني قائم بذاته وكيان مستقل عن غيره من الأشخاص الطبيعيين والمعنويين وله إرادة مستقلة وخاصة به ومصالح متميزة، ويعني من جهة أخرى أن لها ذمة مالية خاصة بها وهذا ما يسمح للحكام أن يتصرفوا ويقوموا بمختلف الأعمال باسم الدولة ولمصلحتها وعلى حسابها، كما يعني ذلك وبصفة خاصة أن شخصية الدولة ليست هي شخصية الحاكم أو الحكام، بل هناك انفصال تام بين الدولة والحاكم، وأن الدولة هي سند أو متكأ أو صاحبة السلطة في حين ليس الحاكم إلا مجرد موظف يمارس وظائف واختصاصات محددة قانونا. 2

وأهم ما يترتب عن الاعتراف للدولة بالشخصية المعنوية استمرارية الدولة وديمومها رغم تغير الحكام وتبدل الأجيال وتوالي الأحداث علها، حيث لا يمس كل ذلك الدولة ذاتها بحكم بقاء وثبات الشخصية المعنوية، كما لا يمس بوجود واستمرار قوانينها وقراراتها أو حقوقها والتزاماتها الداخلية والدولية، وكل تغير قد يصيب القوانين أو الحقوق والالتزامات يجب أن يتم طبقا لإجراءات معروفة أو موضوعة مسبقا.

<sup>1-</sup> براهيم أحمد، (الدولة العالمية والنظام الدولي الجديد)، أطروحة دكتوراه علوم في الفلسفة، كلية العلوم الإجتماعية، قسم الفلسفة، جامعة وهران، 2009 - 2010، ص 371.

<sup>&</sup>lt;sup>2</sup>- أندري هو ربو، ( القانون الدستوري والمؤسسات السياسية)، الأهلية للنشر والتوزيع، طبعة ثانية، 1977، ص 98.

<sup>3-</sup> نعمان أحمد الخطيب، ( الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري )، دار صبح للطباعة، بيروت، 1999، ص 18.

# المطلب الثاني: آليات إقرار ومعالجة حالة شغور منصب رئيس الجمهورية

لا يأتي شغور منصب رئيس الجمهورية من العدم، وإنما يحدث كنتيجة حتمية لأحد الأسباب المذكورة في المبحث أعلاه، ولضمان ديمومة واستمرارية أعمال الدولة وضع المؤسس مجموعة من الإجراءات والآليات القانونية لإقرار هذا الشغور بالدرجة الأولى ثم كيفية معالجته، وهو ما سنعالجه في الفرعين التاليين.

# الفرع الأول: إجراءات إعلان المانع في الدساتير الجزائرية

إختلفت إجراءات إعلان المانع بإختلاف الدساتير، ففي كل فترة يختلف الأمر عن الفترات الموالية.

### 1- إعلان المانع في دستور 1963 ودستور 1976:

نصت المادة 57 في فقرتها الأولى من دستور 1963 عن ممارسة رئيس المجلس الوطني لوظائف رئيس المجمهورية بمساعدة من رؤساء اللجان القارة في المجلس الوطني، دونما ذكر لأي إجراءات خاصة أو معينة، ولا حتى القيام بالتصويت داخل المجلس ليقرر من خلاله ثبوت المانع لوجود عجز مؤقت أو حتى نهائي.

كما أنه لم يورد ذكر أي طرق أو وسائل كالإستعانة باللّجان الطبية، وبالتالي كان المجال مفتوحا على مصراعيه، وكانت الأحداث تتم آليا، أي انها تؤول تلقائيا وتحصل بالشكل الذي يراه رئيس المجلس الوطني ورؤساء اللجان القارة والمجلس الوطني عموما.

أما دستور 1976 فهو لم يذكر المانع حتى يذكر الاجراءات المتعلقة به، الا أنه تدارك الوضع في التعديل الحاصل سنة 1979، و تم التطرق للمانع الذي يتم الاعلان عنه تبعا للمرحلتين الآتيتين:

1-1\_المرحلة الأولى: تتم هذه المرحلة على مستوى اللجنة المركزية للحزب، حيث تجتمع هذه الأخيرة وجوبا \_ أي بقوة القانون \_ و بعد أن تدرس المانع الرئاسي و تتحقق من وجوده

 $<sup>^{1}</sup>$  المادة 01/57 من دستور 1963، السابق ذكره.

بكل الوسائل الملائمة تقترح بأغلبية ثلثي أعضائها على المجلس الشعبي الوطني أن يعلن عن وجود المانع.1

1-2 المرحلة الثانية: و تعد هذه المرحلة قانونية محضة على أساس أن ما يتم فيها هو اجرائي بالدرجة الأولى، و هو محدد بنص الدستور و مجرد تماما من الجانب التقني الذي يتدخل فيه الخبراء و المختصون، فبعد أن توكل اللجنة المركزية للحزب الأمر للمجلس الشعبي الوطني يعلن هذا الأخير رسميا حالة وجود المانع الذي طرأ على رئيس الجمهورية بأغلبية ثلثي أعضائه، و الملاحظ أن اختصاص المجلس الشعبي الوطني يقتصر على ما اذا كان قرار اللجنة المركزية صحيحا، من الناحية الشكلية أم لا دون البحث عما اذا كانت شروط وجود المانع متوافرة أم لا.

و بعد اعلان وجود المانع يكلف المجلس رئيسه بأن يتولى رئاسة الدولة مؤقتا لمدة لا تتجاوز 45 يوما بالشروط المنصوص عليها بعد شغور الوظيفة التنفيذية <sup>2</sup> ، هذا كله طبقا لنص المادة 117 من دستور 1976 المعدلة سنة 1979 بالقانون رقم 106/79 التي تنص "اذا استحال على رئيس الجمهورية أن يمارس مهامه بسبب مرض خطير مزمن ، تجتمع اللجنة المركزية للحزب وجوبا ، و بعد التأكد من حقيقة هذا المانع بكل الوسائل الكفيلة لذلك تقترح بأغلبية ثلثي أعضائها على المجلس الشعبي الوطني التصريح بحالة المانع يعلن المجلس الشعبي الوطني أعضائه."

وبالرجوع الى القانون 77\_00 المتعلق بالقانون الداخلي للمجلس الشعبي الوطني $^{3}$  ، فان التصوبت يكون بأغلبية ثلثى أعضائه على أساس عدد المقاعد المشغولة فعلا و ليس

<sup>1</sup> المادة 117 من تعديل 1979 تنص "ان استحال على رئيس الجمهورية أن يمارس مهامه بسبب مرض خطير مزمن، تجتمع اللجنة المركزية للحزب وجوبا، و بعد التأكد من حقيقة هذا المانع بكل الوسائل الكفيلة بذلك، تقترح بأغلبية ثلثي أعضائها على المجلس الشعبي الوطني التصريح بحالة المانع".

<sup>&</sup>lt;sup>2</sup> بوسماح مجد أمين، المرجع السابق، ص-ص 891 - 892.

<sup>3</sup> القانون 77-01 المؤرخ في 29 شعبان عام 1397 الموافق 15 غشت سنة 1977 يتعلق القانون الداخلي للمجلس الشعبي الوطني، الجريدة الرسمية عدد 66، ص 940.

الحاضرين، هذا ما يعتبر استثناءا ورد في المادة 117 من القانون على قاعدة التصويت العادية التي تكون على أساس الأصوات المعبر عنها و هذا حسب المواد 111 ، 112 من نفس القانون<sup>1</sup>.

حيث تنص المادة 111 على أنه: عندما يقتضي القانون الأغلبية المطلقة أو المحددة لإقرار نص تحسب هذه الأغلبية على أساس عدد المقاعد المشغولة فعلا ".

و عليه ماذا لو لم يصل التصويت الى ثلثي المقاعد المشغولة فعلا ؟ ألا يشكل هذا عقبة في طريق اقرار ثبوت المانع ، و عليه بدأ سريان مدة 45 يوما ، لهذا نرى أنه كان على المشرع أن يكتفي بالأغلبية العادية على أساس أن فكرة استغلال الموقف لتصفية حسابات سياسية ، و التي تعتبر خطرا على المنصب غير واردة في نظام الحزب الواحد هذا من جهة . و من جهة أخرى فان اشتراط نصاب ثلثي اللجنة المركزية للحزب كفيل كعنصر احتياطي و لا داعى للمبالغة.

### 2- إجراءات اعلان المانع في دستور 1989 و التعديل الدستوري لـ 1996:

الجديد في دستور 1989 و التعديل الدستوري لـ 1996 هو حلول لمجلس الدستوري محل اللجنة المركزية للحزب، و هذا الأمر بديهي كون مرحلة الحزب الواحد الذي كان يعد أهم مؤسس في الدولة قد انقضت و دخلت مرحلة التعددية الحزبية و المؤسسات الشرعية للدولة، و لهذا فان الاجراء الذي يتم به الاعلان عن المانع يكون على مرحلتين:

الأولى على مستوى المجلس الدستوري، والثانية على مستوى المجلس الشعبي الوطني في دستور 1989، و على مستوى البرلمان بغرفتيه في التعديل الدستورى لـ 1996.

<sup>&</sup>lt;sup>1</sup> حيث تنص المادة :111 من القانون على "أن حضور أغلبية النواب الذي يتألف منهم المجلس الشعبي الوطني، ضروري لصفة المداولات و التصويت " المادة 112 تنص " اذا تعذر التصويت لعدم استيفاء النصاب ، ترفع الجلسة بعد أن يعلن الرئيس تأجيل الاقتراع على جدول أعمال الجلسة التالية. و يكون التصويت حينئذ صحيحا، مهما كان عدد الأعضاء الحاضرين.

## 1-2 المرحلة الأولى على مستوى المجلس الدستوري:

إذا ظهر أن الرئيس مصاب بمرض خطير و مزمن يمنعه من القيام بوظائفه فان المجلس الدستوري يجتمع وجوبا، إذ تنص المادة 88 من الدستور على أنه "اذا استحال على رئيس الجمهورية أن يمارس مهامه بسبب مرض خطير و مزمن يجتمع المجلس الدستوري وجوبا" ، كما تنص المادة 50 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري على ما يلي: " يجتمع المجلس الدستوري بقوة القانون في الحالات المنصوص عليها في المادة 88 من الدستور...".

و الملاحظ هنا أن المادة 50 جاءت لتؤكد ما ورد في نص المادة 88 من تعديل 1996 خاصة ما تعلق بمسألة الاجتماع الوجوبي للمجلس الدستوري، الذي يقوم فيه بالتحقق من حقيقة وجود هذا المانع بكل الوسائل الملائمة و التي يراها مناسبة ، حيث تنص المادتان 88 و 50 من الدستور و النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري على التوالي على ما يلي:"...بعدما يثبت من حقيقة هذا المانع بكل الوسائل الملائمة.." و "يمكنه في هذا الاطار أن يقوم بجميع التحقيقات و يستمع الى أي شخص مؤهل و الى أي سلطة معينة " ، و يستنتج من هذه الفقرات المقتطفة من نصوص المواد فيما يخص اثبات المانع ما يلى :

1-1-1 آجال إثبات المانع: الملاحظ هنا أن لا الدستور و لا حتى المادة 50 من النظام المتعلق بالمجلس الدستوري قد تطرق لمسألة الأجل الأقصى، و عليه الى أي مدى يمكن اعتبار المجلس حرا في تحديد المدة التي يستغرقها للتثبت من حقيقة وجود المانع؟ ، خاصة و أننا نعلم أن بداية حساب الأجل الأقصى للمانع كي يصبح فيما بعد شغورا بالاستقالة الوجوبية هي مدة 45 يوما ، يبدأ حسابها منذ اعلان البرلمان لثبوته، أي بعد أن يكون المجلس الدستوري قد اقترح على ذلك الأخير بالإجماع ثبوت المانع ، أم أنه يسرى على هذه

<sup>1</sup> المادة 88 من تعديل 1996 و التي تقابلها المادة 84 من دستور 1989 و هي مطابقة لها ماعدا جديد 1996 الذي يتعلق بزيادة غرفة ثانية للبرلمان، أي يصبح البرلمان مجتمعا مكان المجلس الشعبي الوطني.

<sup>&</sup>lt;sup>2</sup> النظام المؤرخ في 28 يوليو 2000، المرجع السابق، ص14.

المسألة ما يسري على أجل الرد على الاخطار المنصوص عليه في المادة 167 من الدستور،أي مدة 20 يوما ؟

2-1-2 التصويت على ثبوت المانع: لقد حسم الدستور هذه المسألة بجعل اتخاذ القرار أو اصدار الرأي ها هنا يكون على أساس الاجماع و ليس كما هو معمول به في الحالات العادية  $^1$ ، التي يكتفي بأغلبية الأعضاء على أن الحد الأدنى المطلوب للفصل في أية قضية هو 07 من 90 أعضاء ، وتم اشتراط الاجماع كي لا يؤدي هذا الى امتلاك كل عضو في المجلس الدستوري حق ايقاف قرار اعلان المانع أو كما اصطلح عليه بحق الفيتو  $^2$  ، و منه يصبح هذا الشرط مشكلا قد يعطل العملية كلها ، و يزيدها تعقيدا أكثر مما هي عليه ، و ماذا لو أن احد الأعضاء لم يصوت رغم ثبوت المانع ؟ ربما اعتمد المؤسس على نظام التصويت هذا لكون المسألة ذات أهمية بالغة أو ربما رغبة منه في الاحتياط بتفويت الفرص على محاولة استخدام عامل المرض المفتعل لإزاحة رئيس الجمهورية  $^8$ .

و على أساس ما سبق فانه مجرد اقتراح المجلس الدستوري على البرلمان المنعقد بغرفتيه مجتمعتين التصريح بثبوت المانع يقوم هذا الأخير بالإعلان عن وجود هذا المانع و يكلف البرلمان رئيس مجلس الأمة بتولى رئاسة الدولة بالنيابة مدة أقصاها 45 يوما.

2-2 المرحلة الثانية على مستوى البرلمان بغرفتيه: حيث تنص المادة 88 في فقرتها الثانية "يعلن البرلمان المنعقد بغرفتيه المجتمعتين معا "4، فكما سبق الذكر فان سلطة البرلمان لا تتعدى التأكيد على صحة القرار شكلا دون التدخل في شروط ثبوت وجود المانع.

 $<sup>^{1}</sup>$  المادة 16 و 17 من نظام المجلس الدستوري.

<sup>&</sup>lt;sup>2</sup> نوري مزرة جعفر، ( المجلس الدستوري الجزائري بين النظرية و التطبيق)، مقال منشور بالمجلة الجزائرية للعلوم القانونية و الاقتصادية و السياسية، العدد 04 ديسمبر 1990، ص- ص- 48 - 49.

<sup>&</sup>lt;sup>3</sup> نورى مزرة ، المرجع السابق ، ص-ص 48 - 49.

<sup>4</sup> المادة 84 من دستور 1989.

بالرجوع الى القانون العضوي 99\_02 المتعلق بتنظيم المجلس الشعبي الوطني و مجلس الأمة و عملهما و كذا العلاقات الوظيفية بينهما و بين الحكومة  $^1$  ، فان الفصل الخامس المتعلق بالبرلمان المنعقد بغرفتيه المجتمعتين معا نجد المادة 89/20 منه تنص على أنه "يجتمع البرلمان وجوبا باستدعاء من رئيس مجلس الأمة في الحالات المنصوص عليها في المادة 88 الفقرات 2، 3، 5 من الدستور." ؛ و عليه فان البرلمان يجتمع في هذه الحالة بقوة القانون ، و هي الحالة الوحيدة التي يجتمع فيها البرلمان بغرفتيه وجوبا $^2$  ؛

حيث يرأس البرلمان في هذه الحالة رئيس مجلس الأمة حسب ما تنص عليه المادة 99 من نفس القانون العضوي: "يرأس البرلمان المنعقد بغرفتيه المجتمعتين معا رئيس مجلس الأمة في الحالات المنصوص عليها في المادة 88 الفقرات 2، 3، 5 من الدستور. "أما فيما يخص ضوابط سير البرلمان في هذه الحالة، في متروكة لنظامه الداخلي الذي يصادق عليه البرلمان في بداية جلساته.

## 3- إجراءات إعلان المانع في دستور 2016 ودستور 2020.

تعتبر المادة 102، التي تحدد طريقة إعلان شغور منصب رئيس البلاد وتعويضه، من أطول مواد الدستور الجزائرى؛ إذ وردت في ست فقرات.

كما أن طريقة تطبيقها شديدة التعقيد وتخضع لحسابات قانونية وسياسية كثيرة.

<sup>2</sup> على عكس الحالات الأخرى المنصوص عليها في المادة 01/98 التي يكون الاجتماع بناءا على استدعاء من رئيس الجمهورية أو رئيس الدولة بالنيابة. حيث تنص المادة 01/98 على أن: "يجتمع البرلمان وجوبا باستدعاء من رئيس مجلس الأمة في الحالات المنصوص عليها في المادة 88 الفقرات 2، 3، 5 من الدستور."

<sup>&</sup>lt;sup>1</sup> القانون العضوي رقم 99-02 المؤرخ في 20 ذي القعدة عام 1419 الموافق لـ 08 مارس سنة 1999 يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني و مجلس الأمة، و عملهما و كذا العلاقات الوظيفية بينهما و بين الحكومة.

<sup>3</sup> المادة 100 من القانون 99-02 على أن " تضبط قواعد أخرى ليس البرلمان المنعقد بغرفتيه المجتمعتين معا في نظام تقترحه لجنة مكونة من مكتبي الغرفتين يرأسها أكبر الأعضاء سنا ، و يصادق عليه البرلمان بغرفتيه المجتمعتين معا بداية جلساته".

وقال رئيس أركان الجيش الفريق أحمد قايد صالح، الثلاثاء الماضي، إن حل الأزمة الراهنة في الجزائر، منصوص عليه في المادة 102 من الدستور كمخرج توافقي يحفظ سيادة البلاد ويستجيب لمطالب الشارع أ.

وتنص المادة على مايلي: " إذا استحال على رئيس الجمهوريّة أن يمارس مهامه بسبب مرض خطير ومزمن، يجتمع المجلس الدستوري وجوبا، وبعد أن يتثبّت من حقيقة هذا المانع بكل الوسائل الملائمة، يقترح بالإجماع على البرلمان التّصريح بثبوت المانع."

وبكلّف بتولّى رئاسة الدّولة بالنّيابة مدّة أقصاها خمسة وأربعون يوما رئيس مجلس الأمّة الَّذي يمارس صلاحيّاته مع مراعاة أحكام المادّة 104 من الدّستور.

وفي حالة استمرار المانع بعد انقضاء خمسة وأربعين يوما، يُعلَن الشّغور بالاستقالة وجوبا حسب الإجراء المنصوص عليه في الفقرتين السّابقتين وطبقا لأحكام الفقرات الآتية من هذه المادّة.

الفرع الثاني: إجراءات إعلان الشغور النهائي في الدساتير الجزائرية

أولا\_ اجراءات اعلان الوفاة

1- إجراءات اعلان الوفاة في دستور 1963 : كما سبق الذكر في اجراءات اعلان المانع ، فهو ممارسة رئيس المجلس الوطني لوظائف رئيس الجمهورية بمساعدة من اللجان القارة في المجلس الوطني ، حيث نرى أنه لم يصطلح حتى على تسميته بالرئيس المؤقت أو رئيس الدولة بالنباية.2

و عليه فان كيفيات اعلان الشغور الهائي بالوفاة أو الاستقالة أمر متروك لتقدير رئيس المجلس الوطني و كذا رؤساء اللجان القارة و المجلس ككل.

<sup>ً</sup> عباس ميموني، ( أزمة الجزائر والمادة 102.. مخرج دستوري بحسابات قانونية وسياسية معقدة)، وكالة الأناضول، على الموقع: https://www.aa.com.tr/ar ، تاريخ الزبارة: 09-05-2021.

<sup>&</sup>lt;sup>2</sup> المادة 1/57 من دستور 1963.

2-إجراءات اعلان الوفاة في دستور 1976 وتعديل 1979: ويثبت الشغور هنا بعد الوفاة أو الاستقالة العادية من قبل المجلس الشعبي الوطني ، على اثر اجتماع له بقوة القانون ، حيث تنص المادة 04/117 من تعديل 1979 على أن: " في حالة استقالة رئيس الجمهورية أو وفاته يجتمع المجلس الشعبي الوطني وجوبا ، و يثبت حالة الشغور النهائي لرئاسة الجمهورية " و بما أن ما يتطلبه اثبات حالتي الشغور هذه ليس بالتعقيد المرتبط بحالة المانع سواء في مرحلته الأولى أو حتى بعد أن يصبح استقالة بقوة القانون فان مهمة المجلس الشعبي الوطني تقتصر فقط على التثبت من أن الشروط المنصوص عليها في الدستور لتعين رئيس مؤقت متوفرة ، و أن الفترة المحددة لاختيار رئيس جديد قد بدأت.

في ذات السياق فان الملاحظ أن القانون 77-00 و المتعلق بالقانون الداخلي للمجلس الشعبي الوطني لا توجد فيه أي اشارة لأي نوع من الاجراءات الخاصة أو الاستثنائية تتعلق بحالة الشغور النهائي لمنصب الرئاسة سواء بالوفاة أو الاستقالة ، حيث أنه لم يتكلم عن اجتماع المجلس بقوة القانون في هاتين الحالتين ، هل يكون من خلال التصويت أو ماذا؟

و عليه تكون الاجراءات المتبعة في حالتي الوفاة و الاستقالة ، كالآتي :

أ\_ يجتمع المجلس الشعبي الوطني وجوبا لاثبات حالة الشغور النهائي لرئاسة الجمهورية.

ب\_ يتولى رئيس المجلس مهام رئيس الدولة لمدة أقصاه خمسة و أربعون يوما تنظم خلالها انتخابات الرئاسة وفقا للمادة 105 من الدستور.

على أنه لا يحق لحزب جهة التحرير الوطني أن يرشح رئيس المجلس الشعبي الوطني لرئاسة الجمهورية.<sup>2</sup>

<sup>2</sup> مجد فتوح مجد عثمان ، المرجع السابق ، ص 11 ، ص 113.

<sup>1</sup> بوسماح مجد أمين ، المرجع السابق ، ص 889.

## 3\_ اجراءات اعلان الوفاة في دستور 1989 و التعديل الدستوري 1996:

الملاحظ في هذا الشأن أن اجراءات اعلان المانع هي نفسها في كلا الدستورين الا ما تعلق منها بالتغييرات التي أدرجت في 1996 بسبب اعتماد المشرع لنظام ازدواجية السلطة التشريعية أ و كذا التدارك الذي حصل في 1996 فيما يخص حالة الشغور المزدوج الذي ينتج عن تزامن شغور منصب رئيس الجمهورية بالاستقالة مع شغور رئاسة المجلس الشعبي الوطني بالحل على اثر سابقة الرئيس شاذلى بن جديد ، و الذي تجسد من خلال نقطتين :

\_اعتماد الغرفة الثانية الحصينة من اجراء الحل.

\_اضافة احتمال تزامن شغور منصب رئيس الجمهورية بالاستقالة الى احتمال شغوره بالوفاة مع شغور رئاسة مجلس الأمة لأي سبب كان 2، و عليه فان الاجراءات التي نذكرها

و الخاصة بالتعديل الدستوري لـ1996 هي نفسها مع دستور 1989 ما عدا ما تعلق برئاسة الدولة التي أصبح يشغلها رئيس مجلس الأمة بعدما كان رئيس المجلس الشعبي الوطني ، و كذا مدة تولها التي أصبحت 60 يوما بعدما كانت 45 يوما  $^{8}$  ، و منه و بناءا على ما سبق فإجراءات اعلان الشغور النهائي للرئاسة سواء بالوفاة أو الاستقالة في التعديل الدستوري 1996 هي كالآتي :

<sup>1</sup> المادة 84 من دستور 1989 و المادة 88 من دستور 1996. الفصل الخامس المتعلق ب،: البرلمان المنعقد بغرفتيه المجتمعتين مع من القانون العضوي رقم 99-02 المؤرخ في 08 مارس 1999، الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني و مجلس الأمة و عملهما و كذا العلاقات الوظيفية بينهما و بين الحكومة ، السابق ذكره.

<sup>&</sup>lt;sup>2</sup> المادة 88 فقرة 8 من التعديل الدستورى 1996.

 $<sup>^{3}</sup>$  المادة 88 من التعديل الدستورى 1996.

الاجتماع الوجوبي للمجلس الدستوري ، و اثباته للشغور النهائي  $^1$  بكل الوسائل التي يراها ملائمة.  $^2$ 

تبليغ شهادة التصريح بالشغور النهائي لرئاسة البرلمان الذي يجتمع آليا و بقوة و القانون بغرفتيه المجتمعتين معا $^{3}$ ، و ذلك باستدعاء و برئاسة من رئيس مجلس الأمة $^{4}$ ، حيث

 $^{5}$ يقوم بإقرار الشغور النهائي سواء بالاستقالة بقوة القانون ، العادية أو الوفاة.

\_ يتولى رئيس مجلس الأمة مهام رئيس الدولة مدة أقصاه ستون (60) يوما تنظم خلالها انتخابات رئاسية.<sup>6</sup>

### 3- إجراءات إعلان الوفاة في دستور 2016 ودستور 2020.

يمكن تجاوز الإشكال الأول، المتعلق بالمرض، في حالتي الاستقالة والوفاة، مثلما ورد في الفقرة الثالثة، من المادة ذاتها.

يونيو 2000 على الاجتماع الوجوبي للمجلس الدستوري و ينص يجتمع المجلس الدستوري بقوة القانون في الحالات المنصوص عليها في المادة 88 من الدستور.

<sup>1</sup> حيث تنص 4/88: "في حالة استقالة رئيس الجمهورية أو وفاته يجتمع المجلس الدستوري وجوبا و يثبت الشغور النهائي لرئاسة الجمهورية " و تقابلها في دستور 1989 المادة 4/84 و هما متطابقتان هذا و تؤكد المادة 50 من نظام 28 يونيو 2000 على الاجتماع الوجوبي للمجلس الدستوري و ينص "يجتمع المجلس الدستوري بقوة القانون في الحالات

<sup>&</sup>lt;sup>2</sup> المادة 50 من نظام 28 يونيو 2000 المحدد لعمل المجلس الدستوري على أن: "يجتمع المجلس الدستوري بقوة القانون في الحالات المنصوص عليها في المادة 88 من الدستور.

<sup>3</sup> على الرغم من أن المادة 5/88 لم تذكر اجتماع البرلمان بغرفتيه صراحة كما ذكر في نفس المادة في فقرتها الثانية 02 الا أن المادة 98 من القانون 99-02 سابق الذكر قد أكدت على ذلك صراحة.

المادة 2/98 من القانون 99-2 على أن: "يجتمع البرلمان وجوبا باستدعاء من رئيس مجلس الأمة في الحالات المنصوص عليها في المادة 88 الفقرات 3 ، 2 و 5 من الدستور " و تنص المادة 9/9 من نفس القانون على: " يرأس البرلمان المنعقد بغرفتيه المجتمعتين رئيس مجلس الأمة في الحالات المنصوص عليها في المادة 88 الفقرات: 2 ، 3 و 5..."
 المادة 88 لم تنص صراحة كيفية اقرار الشغور النهائي بهذه الحالات الثلاث بالتصويت و بأي نسبة وحتى بالنسبة المجلس الدستورى هل يكون بالإجماع أم غيره.

الفقرة 06 من المادة 88 و التي تقابلها الفقرة 06 من المادة 84 من دستور 06 على:

<sup>-</sup> تولى رئيس مجلس الأمة لرئاسة الدولة بدل رئيس المجلس الشعبي الوطني.

<sup>-</sup> مدة الرئاسة المؤقتة التي هي 60 يوما عوض 45 يوم في 1989.

تقول الفقرة: "في حالة استقالة رئيس الجمهوريّة أو وفاته، يجتمع المجلس الدّستوريّ وجوبا ويُثبت الشّغور النّهائي لرئاسة الجمهوريّة."

ويجتمع المجلس الدستوري في الحالتين "وجوبا"، بناءً على وثيقتي الاستقالة أو شهادة الوفاة.

#### التصويت

وفقا للمادة 182، من الدستور المعدل سنة 2016، فإن "المجلس الدستوري، هيئة مستقلة، تكلف بالسهر على احترام الدستور."

وحسب المادة 183 من النص ذاته، يتكون المجلس الدستوري، من 12 عضوا، 4 يعينهم رئيس الجمهورية، بينهم رئيس المجلس ونائبه، فيما يُنتخب عضوان عن المجلس الشعبي الوطني (الغرفة الأولى للبرلمان)، ومثلهما عن مجلس الأمة (الغرفة الثانية للبرلمان) وعن المحكمة العليا ومجلس الدولة.

وعند اجتماع المجلس الدستوري للنظر في مسألة ما، يتم الحسم فيها بالتصويت، وإذا تساوت الأصوات "يرجح صوت الرئيس (رئيس المجلس)"، مثلما ينص عليه الدستور.

وبما أن الأربعة الأعضاء، معينين من قبل رئيس الجمهورية، فإن عامل الثقة يرجح الكفة لصالحه في إجراءات النظر في مختلف المسائل<sup>1</sup>.

ويستطيع المجلس الدستوري، ألا يرى ب"استحالة أداء الرئيس لمهامه بسبب مرض خطير أو مزمن"، إذا ما قدر "أن إقالة وتعيين حكومات، وتوجيه رسائل للشعب، واستلام تقارير أمنية من رئيس أركان الجيش"، يتم تأديتها من قبل الرئيس.

<sup>&</sup>lt;sup>1</sup> عباس ميموني، المرجع السابق.

### ثانيا- إجراءات اعلان استقالة رئيس الجمهورية:

إن المؤسس الدستوري قد نص على هذه الأخيرة في المادة 88 بدءا من فقرتها الرابعة، و هي نفسها مع الوفاة أما فيما يخص اجراءات اعلان الاستقالة بقوة القانون الناتجة عن استحالة ممارسة المهام بسبب المرض الخطير المزمن لأكثر من 45 يوما فيكون اعلانها من قبل المجلس الشعبي الوطني في دستور 1976 بعد تعديله في 1979 و دستور 1989، أو من قبل قبل المبلان المنعقد بغرفتيه في التعديل الدستوري لـ 1996، و ذلك على اثر اقتراح من قبل المجلس الدستوري، في نظام ما بعد 1989؛ هذا بعد التثبت من استمرارية تلك الحالة، حيث تقوم السلطة التشريعية فيما بعد بإعلان شغور منصب رئيس الجمهورية بالاستقالة بقوة القانون. 2

وقد قمنا مسبقا بعرض هذه الاجراءات بالتفصيل في العنصر الخاص بإجراءات اعلان المانع مبينين حتى الفرق بين مرحلة الحزب الواحد و التعددية الحزبية.

و الملاحظ أن النظام القانوني للاستقالة منذ تعديل 1979 و حتى التعديل الدستوري لا 1996 لم يطرأ عليه أي تطور جذري ، إلا ما يمكن أن يدخل في اطار التغييرات العادية ، التي يتطلبها التكيف مع تغير نظام المتبع؛ طبعا ما عدا ما تعلق بحالة الشغور المزدوج ، حيث نص الدستور صراحة على هذه الحالة في المادة 88 الفقرة الأخيرة ، بعدما كانت غائبة كليا في دستور 1976 و تعديل 1979؛ و معالجة جزئيا في دستور 1989، أي معالجة بالنسبة لحالة الوفاة فقط دون حالة الاستقالة ، و لعل السبب الرئيسي في تعرض المؤسس الدستوري لهذه الحالة صراحة ، ما حصل في 1992 على اثر استقالة الرئيس شاذلي بن الدستوري لهذه الحالة حدودة أخرجت البلاد من المسار الدستوري الى اللا دستوري.

<sup>1</sup> أما دستور فلم يدرج أي اجراءات معينة بل تكلم عن ممارسة رئيس المجلس الوطني لوظائف رئيس الجمهورية بمساعدة من رؤساء اللجان القارة في المجلس و هذا كل ما نصت عليه المادة 57 في هذا الشأن و المادة 117 من دستور 76 بدءا من فقرتها الرابعة.

 $<sup>^{2}</sup>$  انظر للتأكد : المادة 1/117 من تعديل 1979 و المادة 84 من دستور 1989.

كما تنص المادة 102 من الدستور الجزائري، المعدل في 2016، على: "في حالة استقالة رئيس الجمهوريّة أو وفاته، يجتمع المجلس الدّستوريّ وجوبا ويُثبِت الشّغور النّهائيّ لرئاسة الجمهوريّة. وتُبلّغ فورا شهادة التّصريح بالشّغور النّهائيّ إلى البرلمان. الّذي يجتمع وجوبا."

ووفق نفس النص "يتولّى رئيس مجلس الأمّة، مهام رئيس الدّولة، لمدّة أقصاها 90 يوما، تنظّم خلالها انتخابات رئاسيّة، ولا يَحِقّ لرئيس الدّولة المعيّن بهذه الطّريقة أن يترشّح لرئاسة الجمهوريّة."

وحسب الدستور "إذا اقترنت استقالة رئيس الجمهوريّة أو وفاته بشغور رئاسة مجلس الأمّة لأيّ سبب كان، يجتمع المجلس الدّستوريّ وجوبا، ويثبت بالإجماع الشّغور النّهائيّ لرئاسة الجمهوريّة وحصول المانع لرئيس مجلس الأمّة."

#### خلاصة الفصل الأول:

كحوصلة عن هذا الفصل نلاحظ أن وضعيات شغور منصب رئيس الجمهورية تنصب حول نوعين مختلفين أساسين تعرض لهما الدستور، ألا وهما وضعيات طبيعية كالوفاة والإستقالة، ووضعيات قانونية كالإستقالة، كما تعرضنا أيضا إلى طرق إعلان شغور هذه الوضعيات بالتفصيل عبر الدساتير المتوالية، والملاحظ جليا فها أن معالجة المشرع لها تبقى قاصرة تشوبها النقائص على الرغم من التعديلات المتتالية، إلا أنها يقت سطحية دون تعمق المؤسس الدستوري أو بالأحرى عدم جرأته على توسيع نظرته حول موضوع الشغور.



عالجت المواد 88 و 90 و 102 من الدساتير المتوالية بتعديلاها الآثار المترتبة عن اعلان حالة شغور منصب رئيس الجمهورية الناتجة عن حصول مانع نهائي أو استقالته أو وفاته ، و المتمثلة في تنظيم مرحلة النيابة التي يمارس خلالها رئيس الدولة رئيس مجلس في الحالة العادية و رئيس المجلس الدستوري في حالة الشغور المزدوج ، صلاحيات مؤقتة في الحالة العادية و صلاحيات مقيدة بشروط في الحالات الاستثنائية تتطلب موافقة البرلمان المنعقد بغرفتيه المجتمعتين معا و استشارة المجلس الدستوري و المجلس الأعلى للأمن.

و من بين الصلاحيات تنظيم انتخابات رئاسية جديدة أثناء مرحلة النيابة استحالة الشغور الرئاسي و رئيس جمهورية جديد.

تم تقسيم هذا الفصل الى مبحثين: حيث تناولت في المبحث الأول الآثار القانونية \_المترتبة\_ عن اعلان حالة الشغور منصب رئيس الجمهورية بينما تم التطرق في المبحث الثاني الى صلاحيات رئيس الدولة في مرحلة النيابة بمختلف أنواعها الى غاية تنظيم فترة اجراء انتخابات رئاسية.

المبحث الأول: المعالجة القانونية لحالات شغور منصب رئيس الجمهورية.

اختلفت الأنظمة السياسية في تنظيمها لحالة الشغور ، نأخذ كل منها بما يتماشى مع مقوماته ، فهناك من فضل معالجة الحالة بوضع حل مباشر و نهائي من خلال الاقرار أن نائب رئيس الجمهورية هو الذي يتولى رئاسة الدولة خلال مدة المانع أو لما تبقى من مدة العهدة الرئاسة.

نظم المؤسس الدستوري الاطار القانوني الخاص بتولي الرئاسة المؤقتة و المتمثل في رئاسة الدولة ، و ذلك عن طريق تحديد اطارها الزمني سواءا كان المانع مؤقت أو نهائي ، و التي يمارس أثنائها رئيس الدولة اما رئيس مجلس الأمة أو رئيس المجلس الدستوري حسب الحالة الوظيفية الرئاسية وفقا لشروط ووضعيات دستورية و ذلك في اطار ما يسمح به الدستور من صلاحيات و سلطات رئيس الجمهورية.

و سنعالج هذه النقاط في مطلبين تولي رئيس مجلس الأمة رئاسة الدولة (مطلب أول) و تولي رئيس المجلس الدستوري رئاسة الجمهورية (مطلب ثاني).

\_

<sup>&</sup>lt;sup>1</sup> الباز على ، ( <u>نائب رئيس الدولة في الأنظمة الدستورية العربية و في الولايات المتحدة الأمريكية ، دراسة مقارنة</u> )، ج2 ، مجلة الحقوق و الشريعة، جامعة الكويت، العدد الرابع، مارس 1989، ص 162.

# المطلب الأول: تولى رئيس مجلس الأمة رئاسة الدولة

اعتمد المؤسس الدستوري الجزائري نظام الوكالة كحل للتصدي في حالة المانع و الشغور النهائي عبر كامل الدساتير، و يظهر الاختلاف من حيث الشخصية التي أسندت الها هذه الوظيفة، فبعدما كانت تناط لرئيس المجلس الشعبي الوطني في ظل الدساتير السابقة أصبحت بعد صدوره دستور 1996 تسند الى رئيس مجلس الأمة.

# الفرع الأول: أسباب العهد برئاسة الدولة لرئيس مجلس الأمة

عمدت الانظمة التي تأخذ بنظام الوكالة اسناد رئاسة الدولة الى السلطة التشريعية ، اذ يناط بهذه المهمة أحد رؤساء الغرفتين ، و غالبا ما يكون رئيس المجلس الشعبي باعتباره منتخب بالاقتراع العام و الممثل للإدارة الشعبية ، بينما فضلت الدول التي تأخذ بنظام البيكاميرالية اسناد هذه الوظيفة لرئيس مجلس الأمة 1 و من بينها النظام السياسي الجزائري بعد صدور دستور 1996.

يرى البعض أن تولية رئيس مجلس الأمة مهمة رئاسة الدولة ما هو الا نتيجة مباشرة لتغير نظام تشكيلة غرفة ممثلي الشعب من الأحادية الى الثنائية.<sup>2</sup>

الا أن هذا لا يمنعنا من البحث عن الأسباب الواقعية و العملية لمنح المؤسس مهمة ممارسة الوظيفة الرئاسية لفترة المانع لشخصية منتخبة على درجتين، و يمكن حصر هذه الأسباب في الأزمة التي عرفتها الجزائر في 1992 من جهة و في الخصائص القانونية لمجلس الأمة من جهة أخرى.

<sup>&</sup>lt;sup>1</sup> Houriou André. (**Droit constitutionnel politiques**). 4éme édition. montchrestien. Paris, France, 1970.p789

دلماجي أمنية ، (حالة شغور منصب رئيس الجمهورية )، مرجع سابق، ص 127.

السبب الأول: أزمة 1992 و اقترن شغور منصب رئيس الجمهورية بشغور منصب رئيس المجلس الشعبي الوطني

عمد المؤسس اسناد رئاسة الدولة الى رئيس الغرفة الثانية للاستفادة من الحصانة القانونية التي يتمتع بها هذا الأخير و ذلك تفاديا لتكرار أزمة الفراغ المؤسساتي الذي زعزع استقرار الدولة في سنة 1992 ، و التي نتج عنها عجز دستور 1989 في معالجة حالة الشغور المزدوج الناتج عن تزامن استقالة الرئيس الشاذلي بن جديد مع حل المجلس الشعبي الوطني. أ

تجدر الاشارة الى المادة 84 من دستور 1989 نصت على حالة اقتران شغور منصب رئيس المجمهورية بسبب الوفاة مع شغور منصب رئيس المجلس الشعبي الوطني، أين أوكلت مهمة رئاسة الدولة لرئيس المجلس الدستوري و كيف أن المجلس الدستوري عجز عن وضع هذه الفترة على أرض الواقع، علما أنه لم يكن بالإمكان الحديث عن فراغ دستوري اذ كان يفترض على المجلس رفض الاستقالة حتى لا تنهار المؤسسات الدستورية.<sup>2</sup>

و بسبب هذه الأزمة تم اسناد رئاسة الدولة الى رئيس مجلس الأمة ليس فقط لحصانة هذه الغرفة من اجراء بل لعدة أسباب أخرى.

## السبب الثاني: خصائص مجلس الأمة

يتميز مجلس الأمة بمجموعة من الخصائص تمنحه الأولوية من الناحية النظرية على المجلس الشعبي الوطني، و تكمن هذه الخصائص في خصوصية الأسباب التي أدت الى انشاء الغرفة الثانية.<sup>3</sup>

<sup>2</sup> فوزي أوصديق ، (<u>الوافي في شرح القانون الدستوري ، السلطات الثلاث</u> )، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر ، 2004، ص 117.

<sup>&</sup>lt;sup>1</sup> المادة 117 من دستور 1976، مرجع سابق، ص 894.

 $<sup>^{5}</sup>$  لوناسي جحيفة، (السلطة التشريعية في الدستور الجزائري لسنة 1996)، أطروحة دكتورة دولة في القانون، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، د س.م - - - 20- - 21.

#### يمكن حصرها فيما يلي:

1\_تشكيلة مجلس الأمة: تمتاز هذه الأخيرة بالتنوع و التعدد و التجدد بشريا، ثقافيا، علميا و سياسيا، ما يعطيه قابلية التجديد و يمنحه استمرارية أكبر. 1

2\_مدة المهمة البرلمانية لمجلس الأمة: و التي حددتها المادة 2/102 من الدستور بستة سنوات
 (6) ، بينما مدة العهدة في المجلس الشعبي الوطني تتمثل في خمسة سنوات (5) و عدم تساوي مدة المهمة البرلمانية مع مدة المهمة الرئاسية بعد ضمانة الوظيفة الرئاسية.<sup>2</sup>

# 3\_حصانة مجلس الأمة من اجراء الحل الرئاسي:

منحت هذه الخاصية حصانة قانونية لرئيس مجلس الأمة من اجراء الحل. 3

مما يعطي ضمانة أكبر لاستمرارية الدولة بتفادي أي احتمال للشغور المزدوج يعتبر هذا الحل الذي اهتدى اليه المؤسس الجزائري لتفادي تكرار الأشكال الدستوري لسنة 1992، حلا مردودا عليه ، فبدلا من وضع حل مباشر من خلال سد الفراغ و النقص الوارد في الفقرة و من المادة 84 ، عن طريق ادراج حالات الشغور عامة من مانع نهائي استقالة ، ووفاة في اطار تولي رئاسة الدولة بصفة احتياطية من طرف رئيس المجلس الدستوري ، فضل المؤسس اسناد الدولة أساسا لشخصية تتمتع بشرعية دستورية دونما الشرعية الشعبية.

<sup>&</sup>lt;sup>1</sup> المادة 101 الفقرة 2، دستور 1996 ، السابق ذكره.

<sup>&</sup>lt;sup>2</sup>المادة 102 الفقرة 2، دستوري 1996، المرجع نفسه.

 $<sup>^{3}</sup>$  المادة 129 من دستور 1996، المرجع نفسه.

<sup>4</sup> بن سرية سعاد ، المرجع السابق .ص127.

# الفرع الثاني: مباشرة رئيس مجلس الأمة لوظيفته

بمجرد الاعلان عن ثبوت حالة المانع أو التصريح بالشغور يتولى رئيس مجلس الأمة رئاسة الدولة ، لطول فترتي 45 يوما حسب الحالة 1

نصت المادة 102 على أنه يكلف رئاسة الدولة بالنيابة رئيس مجلس الأمة في حالة المرض لمدة 45 يوما و الاستقالة و الوفاة لمدة أقصاها 90 يوما. 2

يتولى رئيس مجلس الأمة رئاسة الدولة بشكل مؤقت لغاية الفصل في مدى استمرارية المانع المؤقت لدى رئيس الجمهورية ، و الذي يجب أن لا يتجاوز 45 يوما بالاستقالة الوجوبية ، ما يترتب عن الدخول في مرحلة جديدة تتمثل في التحضير لانتخابات رئاسية جديدة ، يتولى خلالها رئيس مجلس الأمة ممارسته مهام رئيس الجمهورية بالنيابة مع احترام أحكام الدستور.

يخضع رئيس الدولة لمجموعة من الصلاحيات الممنوحة لرئيس الجمهورية المنتخب، إلا أنه يرد على ذلك قيود حددها الدستور في نص المادة 104 من التعديل الدستوري لسنة 2016، و التي من خلالها تم حصر الصلاحيات المخولة لرئيس الدولة. و التي سوف نتناولها بالتفصيل في المبحث الموالي.

### المطلب الثاني: تولى رئيس المجلس الدستوري لرئاسة الدولة

عالج المؤسس الدستوري حالة الشغور المزدوج في حالة خلو منصب رئيس الجمهورية وحصول فراغ مؤقت له ، وحتى يضمن استمرارية الرئاسة المؤقتة نظم هذه الحالة في ظل

<sup>1</sup> بلحاج سميرة، (المانع الشرعي لرئيس الجمهورية في النظام السياسي الجزائري)، مذكرة ماستر في القانون، تخصص قانون عام داخلي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، دس ن، ص 44

<sup>&</sup>lt;sup>2</sup> المادة 06/102 من قانون 101/16

<sup>&</sup>lt;sup>3</sup> الطماوي مجد سليمان ، (النظم السياسية و القانون الدستوري ، دراسة مقارنة )، دار الفكر العربي، مصر، 1982 ، ص 272.

<sup>&</sup>lt;sup>4</sup> عمر بن سعد الله ، (شغور منصب رئيس الجمهورية)، المرجع السابق، ص 29.

### الفصل الثاني: معالجة شغور منصب رئيس الجمهورية في الدساتير الجزائرية

دستور 1989 لأول مرة ، حيث جعل من رئيس المجلس الدستوري رئيسا للدولة بعد رئيس المجلس الشعبي الوطني الى حيث انتخاب رئيس جديد.

و بذلك يمكن اعتبار رئيس المجلس الدستوري الشخصية الاحتياطية التي تعهد اليها رئاسة الدولة اذا استحال على الشخصية الاساسية المتمثلة في رئيس مجلس الأمة حاليا تولي هذه الوظيفة.

و قد وضع المؤسس الدستوري أحكاما خاصة عند معالجة حالة الشغور المزدوج و بالأخص فيما يتعلق بضوابط تولية رئيس المجلس الدستوري الرئاسة المؤقتة لضمان استمرارية الوظيفة الرئاسية.

و فيما يلي سوف نعالج مدى أهلية هذه الشخصية لتولي منصب الرئاسة بالدرجة الثانية.

# الفرع الأول: شروط تولي رئيس المجلس الدستوري لرئاسة الدولة

يتولى رئيس المجلس رئاسة الدولة بعد اثبات الشغور النهائي لرئاسة الجمهورية ، و حصول مانع لرئيس مجلس الأمة ، و ذلك وفقا للشروط التي يخضع لها رئيس مجلس الأمة عند توليه رئاسة الدولة.<sup>2</sup>

نصت المادة 88 فقرة 8 من الدستور على أنه " يجتمع المجلس الدستوري وجوبا ، و يثبت بالاجتماع الشغور النهائي لرئاسة الجمهورية و حصول مانع لرئيس مجلس الأمة. " 3

تناول نص المادة الاجراءات بصيغة غامضة ، فهل المقصود منها أن يتدخل المجلس الدستوري لإعلان الحالتين معا ؟ شغور منصب رئيس الجمهورية و حصول مانع لرئيس

<sup>1</sup> بلطرش مياسة، ( <u>تنظيم العهدة الرئاسية في الأنظمة الدستورية المقارنة</u> )، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2011-2012، ص 58.

دلماجي امينة، مرجع سابق ، ص-ص 144-146.

<sup>&</sup>lt;sup>3</sup> المادة 88 من الدستور الجزائري 2016.

مجلس الأمة ، أيا كان تفسير هذه المادة فإنها طبعت غموض في الاجراءات المتبعة في حالة الشغور المزدوج. ٰ

أما فيما يخص شروط تولى رئيس المجلس الدستوري لرئاسة الدولة ، فهي تتطابق مع ذلك التي يخضع لها رئيس مجلس الأمة و هذا ما يستخلص من أحكام الفقرة 8 من المادة 88:

\_ممارسة رئيس الدولة لمدة 60 يوما حسب ما هو مقرر في الفقرة 06 من المادة 88.

\_يحضر على رئيس الدولة الترشح لرئاسة الجمهورية طبقا لنص الفقرة 7 من المادة 88.

يمارس وظيفة رئاسة الدولة وفقا للشروط المقررة في المادة  $^{2}.90$ 

و بالتالي فان شروط تولى رئيس المجلس الدستوري لرئاسة الجمهورية تتطابق مع شروط تولى رئيس مجلس الأمة و لا تختلف عنها في أي تفصيل.

# الفرع الثاني: الحالات التي يتولى فيها رئيس المجلس الدستوري رئاسة الدولة

حدد المؤسس الدستوري الحالات التي يتولى فيها رئيس المجلس الدستوري رئاسة الدولة و كذلك الاجراءات و شروط توليه لهذه الوظيفة في الفقرة الثامنة من المادة 88 من دستور 1996 و التي تنص على ما يلي: "اذا اقترنت استقالة رئيس الجمهورية أو وفاته بشغور رئاسة مجلس الأمة لأي سبب كان يجتمع المجلس الدستوري وجوبا و يثب بالاجتماع الشغور الهائي لرئاسة الجمهورية و حصول المانع لرئيس مجلس الأمة يتولى رئيس المجلس الدستوري مهام رئيس الدولة ، يضطلع رئيس الدولة المعين حسب الشروط المعينة أعلاه بمهمة رئيس الدولة

أبلطرش مياسة، المرجع السابق، ص 58.

<sup>&</sup>lt;sup>2</sup> تنص الفقرة على ما يلي : "في هذه الحالة يتولى رئيس المجلس الدستوري مهام رئيس الدولة حسب الشروط المبينة أعلاه" اضافة الى ما ورد في المادة 88 من دستور 1996 ، يخضع كل رئيس المجلس الدستوري و رئيس مجلس الأمة لنفس الشروط، عند تولى رئاسة الدولة في الفترات الاستثنائية، طبق لما ورد في المادة 496.

### الفصل الثاني: معالجة شغور منصب رئيس الجمهورية في الدساتير الجزائرية

طبقا للشروط المحددة في الفقرات السابقة و في المادة 90 من الدستور و لا يمكنه أن يترشح لرئاسة الدولة. "1

و من هذه المادة يتبين لنا الحالات على سبيل الحصر و تتمثل في اقتران استقالة رئيس الجمهورية أو وفاته بشغور رئاسة مجلس الأمة لأي سبب كان ، و منه يمكن أن نفهم أن تولي رئيس المجلس الدستوري رئاسة الدولة يقتصر فقط على حالتي الاستقالة و الوفاة.2

ينجر عن ذلك استبعاد احتمال توليه الرئاسة المؤقتة في حالة الشغور الناتج عن المانع المؤقت أو النهائي، و كأن المؤسس استبعد تماما فرضية اقتران حالة تعرض رئيس الجمهورية لمانع بشغور منصب رئيس مجلس الأمة.<sup>3</sup>

أ-المادة 88 فقرة 8 دستور 1996، تقابلها الفقرة 9 من المادة 84 دستور 1989.  $^{-1}$ 

 $<sup>^{2}</sup>$  بلطرش مياسة، المرجع السابق، ص 55.

<sup>3-</sup> المرجع نفسه، ص 56.

# المبحث الثاني: صلاحيات رئيس الدولة في مرحلة النيابة

يخضع رئيس الدولة بالنيابة لمجموعة من الصلاحيات المحولة لرئيس الجمهورية خلال فترة تسييره للبلاد طبقا لما نصت عليه المادة 102 من التعديل الدستوري لسنة 2016 و لكن نجد أن المادة 104 من نفس الدستور قد قيدت هذه الصلاحيات و يشكل هذا الحصر و التقييد ضمانة دستورية لعدم الاعتداء على الادارة الشعبية.

و منه سنتطرق الى دراسة المهام المسموحة لرئيس الدولة بالنيابة و المهام المحظورة لرئيس الدولة بالنيابة ، و أيضا المهام المعلقة على شرط في مطلب أول و ندقق في أهم جزء من صلاحياته التحضير للانتخابات في مطلب ثاني بالتفصيل.

## المطلب الأول: صلاحيات رئيس الدولة بين الحربة والتقييد

تناولت المادة 90 من دستور 1996 صلاحيات رئيس الدولة بصفة سلبية و بالتالي فان كل ما يخرج عن اطار هذه المادة فهو من اختصاص رئيس الدولة و ذلك وفقا لنفس الشروط المطبقة على رئيس الجمهورية يمكن أن نقسم هذه الصلاحيات الى ثلاث أقسام: الصلاحيات المسموحة و الصلاحيات المحظورة و الصلاحيات المعلقة على شرط أو الاستثنائية.

# الفرع الأول: الصلاحيات المسموحة لرئيس الدولة

يتولى رئيس الدولة مجموعة من الصلاحيات التي خولها له المؤسس الدستوري لضمان السير العادي للوظيفة الرئاسية و مؤسسات الدولة في فترة النيابة و التي يمكن تصنيفها الى نوعين: باعتبار رئيس السلطة التنفيذية و باعتباره قائد لشؤون الدفاع و الشؤون الخارجية.

<sup>&</sup>lt;sup>1</sup> إسعادي سيليا و حلموش حنان، (شغور منصب رئيس الجمهورية في الدستور الجزائري)، مذكرة ماستر في القانون، في عانون اداري، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2020 / 2020 ، ص29.

 $<sup>^{2}</sup>$  بلطرش مياسة، المرجع السابق، ص 63.

<sup>3</sup> المرجع نفسه، ص 64.

أولا: السلطات التنفيذية:

يتمثل هذه السلطات في كل من:

1\_السلطة التنظيمية: و هي السلطة التي تشمل المجال الذي يخرج من اختصاص المشرع و هذا من خلال ما نصت عليه المادة 143 فقرة 1 من الدستور على "أنه يمارس رئيس الجمهورية السلطة التنظيمية في المسائل غير المخصصة للقانون. " 1

و بالتالي ما يتضح من هذه المادة كل ما يخرج عن نطاق التشريع فهو ينحصر في مجال التنظيم و رئيس الجمهورية في هذه الوضعية يمارس سلطته المستقلة غير المشتقة مصدرها الدستور نفسه ، و لكون القرارات التي يتخذها هذا الاخير لتنظيم المسائل غير المخصصة للقانون ذات أهمية فقد منح رئيس الدولة ممارسة هذه السلطة تطبيقا للسياسة العامة للدولة.

و بالتالي فان السلطة التنظيمية تشمل كل المجال الخارج عن اختصاص المشرع و تتمثل في سلطة اصدار المراسيم الرئاسية طبقا للمادة 125 و التوقيع على المراسيم الفرعية.<sup>3</sup>

سلطة التعيين: خول دستور 1996 لرئيس الجمهورية سلطات واسعة في مجال التعيين و ذلك في مختلف الوظائف المدنية و العسكرية، و تنتقل هذه السلطة الى رئيس الدولة بالنيابة.4

اذ يعين رئيس الجمهورية في الوظائف و المهام التالية:

أ\_الوظائف و المهام المنصوص عليها في الدستور.

ا المادة 143 من القانون 16-01 ، السابق ذكره.  $^{1}$ 

 $<sup>^{2}</sup>$  بن سعد الله عمر المرجع السابق، ص 85.

 $<sup>^{1}</sup>$  المادة 125 من دستور 1996 ، السابق ذكره ، تقابلها مع المادة 117 من دستور 1989 السابق ذكره .

المادة 77 من دستور 1996 ، المعدل و المتمم ، تقابلها المادة 77 من دستور 1989 ، السابق ذكرهق، المادة 111 من دستور 1967 السابق ذكره 1000

ب\_الوظائف المدنية و العسكرية في الدولة.

ج\_التعيينات التي تتم في مجلس الوزراء.

د\_الرئيس الأول للمحكمة العليا.

ه\_رئيس مجلس الدولة.

و\_الأمين العام للدولة.

ي\_محافظ بنك الجزائر.

ف القضاة.

ق\_الولاة.<sup>1</sup>

 $\mathbf{5}_{-1}$ رئاسة مجلس الوزراء: يمثل هذا الجهاز الاطار العام الذي تتخذ فيه القرارات الأساسية و يتدخل رئيس الدولة سواءا لرئاسة أو تعيين أعضائه  $^2$  و تنفيذا للسياسة العامة للحكومة العامة و أهمية القرارات المتخذة في مجلس الوزراء ، خولت أحكام الدستور خلال مدة النيابة لرئيس الدولة رئاسة مجلس الوزراء و تسييره.  $^3$ 

4\_سلطة اخطار المجلس الدستوري: يتمتع رئيس الدولة بالنيابة بحق اخطار المجلس الدستوري في مجال الرقابة على دستورية القوانين و يستخلص هذا بمفهوم المخالفة لأحكام الفقرتين الثالثة و الرابعة من المادة 90، فلم يرد حق الاخطار ضمن الصلاحيات المحصورة.

<sup>1</sup> إسعادي سيليا و حلموش حنان، المرجع السابق، ص 31.

عمر بن سعد الله، المرجع السابق، ص 85.

 $<sup>^{3}</sup>$  المادة 4/91 من القانون 16-01 السابق ذكره.

<sup>&</sup>lt;sup>4</sup> بنالي فضة ، (دور المجلس الدستوري في حماية الحقوق و الحريات العامة) ، مجال ممدود حول محدود ، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، تخصص قانون كلية الحقوق ، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو ، 2010 ، ص 253.

### 5\_قيادة الدفاع الوطني والشؤون الخارجية:

يعد رئيس الدولة القائد الأعلى للقوات المسلحة و يتولى مسؤولية الدفاع الوطني ،يترأس مجلس الأمة و ذلك اعمالا بنص المادة 92 فقرة 2 و الفقرة 3.

يتولى رئيس الدولة مسؤولية الدفاع و يمارس بعض الصلاحيات وفق شروط محددة أما بالنسبة للشؤون الخارجية ،فيتولى مهمة تقرير السياسة الخارجية للأمة و منه يمكننا القول بأن المؤسس الدستوري حدد لرئيس الدولة صلاحيات لإصدار قرارات هامة في حدود مضبوطة بشروط يجب الاقتداء بها في ظل الظروف الاستثنائية.2

## الفرع الثاني: الصلاحيات المحظورة على رئيس الدولة

رئيس الدولة في حالتي الشغور الوقتي و الشغور النهائي لا يستطيع أن يمارس المهام التي تمس بالتوازن الدستوري، و هو السبب الذي جعل من الدستور يمنع على رئيس الدولة بالنيابة ممارسة مجموعة من الاختصاصات المخولة لرئيس الجمهورية.

تضمن أحكام المادة 104 من الدستور الجزائري المهام المحظورة و التي لا يحق لرئيس الدولة ممارستها و المتمثلة في:

#### أولا: التعديل الدستورى:

خصص المؤسس الدستوري الجزائري الباب الرابع من الدستور للتعديل الدستوري و قد اناط برئيس الجمهورية أدوارا فيه فهو يملك حق المبادرة بالتعديل الدستوري و عرضه على الاستفتاء الشعبي و يصدره في حالة الموافقة عليه و باعتبار أن الدستور يتضمن شكل الدولة و مبادئها و ينظم المؤسسات الدستورية و العلاقة بينهما و يكرس الحقوق و الحربات و

المادة 92 الفقرة 3/2 من القانون 16-01 ، السابق ذكره.

بلطرش مياسة، المرجع السابق ص 65.  $^{2}$ 

### الفصل الثاني: معالجة شغور منصب رئيس الجمهورية في الدساتير الجزائرية

الواجبات فانه لا يمكن تعديله إلا بمبادرة من هيئات تتمتع بالمصداقية منتخبة من قبل الشعب كرئيس الجمهورية و البرلمان. 1

و لأن رئيس الدولة شخص منتخب ، لا يمكن أن يمارس مهمة دستورية بهذا القدر من الأهمية كتعديل القانون الأساسي للبلاد.<sup>2</sup>

و بالتالي لا يحق له تعديل الدستور خلال هذه المرحلة سواء عن طريق المبادرة و موافقة المجلس الوطني الشعبي و مجلس الأمة بنفس الصيغة حسب الشروط نفسها التي تطلق على نص تشريعي و عرضه على الاستفتاء الشعبي أو اصدار القانون الذي يتضمن التعديل الدستوري بعد موافقة البرلمان ثلاثة أرباع أعضاءه.

#### ثانيا: اللجوء للاستفتاء الشعبي

لا يمكن لرئيس الدولة اللجوء الى استفتاء مباشر حيث نصت المادة 91 الفقرة 08 من الدستور المعدل سنة 2016 على أن يستشير الشعب في كل قضية ذات أهمية وطنية عن طريق الاستفتاء دون تحديد المجالات المدرجة في القائمة التي يمكن أن يمارس في اطارها رئيس الجمهورية هذا الاختصاص.

و مهما كان مجال السلطة التقديرية لرئيس الجمهورية واسعا أو ضيقا فان مثل هذه الصلاحية لا يمكن أن تمارس من قبل رئيس دولة غير منتخب. 5

<sup>&</sup>lt;sup>1</sup> تربعة نوارة، (حالة شغور منصب رئيس الجمهورية في الدستور الجزائري والتونسي)، المجلة الجزائرية للعلوم

القانونية و الاقتصادية و السياسية، العدد 4، المجلد 53، جامعة الجزائر بن يوسف بن خدة، دس ن، ص106

<sup>2-</sup> سعيد بو الشعير ،النظام السياسي الجزائري، المرجع السابق، ص 252.

<sup>3-</sup> إسعادي سيليا و حلموش حنان، مرجع سابق ص 33.

<sup>4-</sup>المرجع نفسه، ص 34.

<sup>&</sup>lt;sup>5</sup>- المرجع نفسه، ص 34.

#### ثالثا: حل البرلمان:

نصت المادة 147 من الدستور على أنه لا يمكنه حل المجلس الشعبي أو اجراء

انتخابات تشريعية قبل أوانها. 1

لا يمكن لرئيس الدولة الغير منتخب أن يحل البرلمان فليس من الصواب أن نخلق شغورا آخر في البرلمان الى جانب شغور منصب رئيس الجمهورية.

و هو ما يؤثر على سير سلطات الدولة بوجود فراغين الأول في السلطة التنفيذية و الثاني في السلطة التشريعية.

### رابعا: اصدار العفوو تخفيض العقوبات واستبدالها

نص المؤسس الدستوري الجزائري في المادة 86 من الدستور على أن: "يمارس رئيس الجمهورية السلطة السامية في الحدود المثبتة في الدستور و على سبيل ذلك خول رئيس الجمهورية بموجب المادة 91 فقرة 07 من نفس الدستور صلاحية اصدار العفو و حق تخفيض العقوبات و استبدالها.<sup>2</sup>

و بالتالي فلا يمكن لرئيس غير منتخب من قبل الشعب أن يلغي أو يغير في أحكام تصدر عن السلطة القضائية التي أناط بها المؤسس الدستوري مهمة حماية المجتمع. طبقا لأحكام المادة 157 من الدستور الحالي.<sup>3</sup>

<sup>1-</sup> المادة 147 من قانون 16-01 ، *مصد*ر سابق.

<sup>2-</sup>سعد بو الشعير ،النظام السياسي الجزائري، المرجع السابق، ص 252.

<sup>3-</sup> تربعة نوارة، المرجع السابق، ص 108.

# خامسا: تعيين واقالة أو تعديل الحكومة

يعين رئيس الجمهورية أعضاء الحكومة بعد استشارة الوزير الأول طبقا لأحكام المادة 93 من الدستور و هذا الاختصاص محظور على رئيس الدولة في حالتي الشغور و المانع.

لا تقارن و لا تعدل الحكومة القائمة خلال هذه الفترة  $(1/104)^{1}$ .

لا يمكنه تعيين أعضاء جدد للحكومة. 2

# سادسا: التشريع بالأوامر

لا يحق التشريع بأوامر. 3

أحال المؤسس الدستوري الجزائري بموجب الفقرة الثالثة من المادة 104 من الدستور الحالي الى المادة 142 من نفس الدستور، و بذلك تكون من المهام المحظورة على رئيس الدولة صلاحية التشريع بأوامر التي يتمتع بها رئيس الجمهورية في أربع حالات.

نلاحظ أن المادة 104 من الدستور لم تحلنا على هذه المادة و بالتالي التشريع بأمر في هذه الحالة ليس من المهام المحظورة على رئيس الدولة و يمكن أن يأمر في هذه الحالة ليس من المهام المحظورة على رئيس الدولة ،و يمكن أن يكون ذلك راجع لأهمية هذا القانون في استمرار سير مصالح الدولة.

# الفرع الثالث: الصلاحيات المعلقة على شرط

انفرد بتنظيم مهام رئيس الدولة المعلقة على شرط أثناء حالتي المانع و الشغور الدستوري الجزائري الذي جعل ممارسة رئيس الدولة لها معلق على شرط موافقة البرلمان المنعقد

<sup>1-</sup>المادة 1/104 من الدستور.

<sup>&</sup>lt;sup>2</sup>-المادة 91 /8/-من الدستور.

المادة 142 من القانون 16-01 السابق ذكره.  $^{3}$ 

<sup>4-</sup> تربعة نوارة، المرجع السابق، ص 110.

بغرفتيه المجتمعين معا طبقا لأحكام المادة 99 الفقرة 02 من القانون العضوي 02-99 و ذلك بعد استشارة المجلس الدستوري و المجلس الأعلى للأمن طبقا لأحكام المادة 104 الفقرة 4 من الدستور و ترتبط كل هذه المهام بأمن و استقلال الدولة و استقرارها على جميع المستويات.

و يمكن حصر هذه المهام في العناصر التالية

#### أولا: حالة الطوارئ أو الحصار:

تعتبر في هذه الحالة ضمانة من ضمانات تقييد السلطة التقديرية لرئيس الدولة ففي هاتين الحالتين يصبح خاضعا لموافقة البرلمان بغرفتيه المجتمعتين معا، كما أن الاستشارة التي تكون من قبل رئيس المجلس الدستوري بمفرده تصبح مقدمة من قبل المجلس الدستوري ككل، أما استشارة المجلس الأعلى للأمن فقد كانت منذ البداية موجودة عن طريق اجتماع هذا المجلس كشرط من شروط تقريرها ،وتعتبر موافقة البرلمان على تقرير حالتي الطوارئ أو الحصار ضرورية خاصة مع عدم صدور القانون العصوي الذي ينظم الحالتين كما نصت على ذلك المادة 106 من الدستور.

### ثانيا: اقرار الحالة الاستثنائية

اكتفى المشرع الدستوري باستشارة رئيس المجلس الشعبي الوطني و رئيس مجلس الأمة و المجلس الدستوري و الاستماع للمجلس الأعلى للأمن و مجلس الوزراء ، لأن رئيس الدولة في حالتي المانع و الشغور في ممارسته لهذه المهمة هو مقيد بموافقة البرلمان المنعقد بغرفتيه المجتمعين معا ، أما شرط استشارة رئيس المجلس الأعلى للأمن فهو موجود أصلا في المادة 107 من الدستور ، أما بالنسبة لاستشارة رئيس المجلس الدستوري فقد استبدلت باستشارة المجلس ككل و الغاية من الموافقة البرلمانية هو تقييد سلطة رئيس الدولة عند اعلانه للحالة الاستثنائية ة خاصة و أن الاستشارة لا تقيده .

<sup>1-</sup> تربعة نوارة، المرجع السابق، ص111.

و تحديد مدة الحالة و عدم تقرير سلطة البرلمان الجزائري. 1

#### ثالثا: اقرار التعبئة العامة

تناول هذه الحالة المؤسس الدستوري في نص المادة 108 حيث يستمع رئيس الجمهورية للمجلس الأعلى للأمن و يستشير رئيس مجلس الأمة و رئيس المجلس الشعبي الوطني ، و في حالة اعلانها من قبل رئيس الدولة يتوجب عليه استشارة المجلس الدستوري و الحصول على موافقة البرلمان المنعقد بغرفتين المجتمعتين معا و هي ضمانة مهمة جدا عندما يقوم رئيس الدولة بتجديد الطاقات المادية و البشرية و الهياكل الموجودة في الدولة لمجابهة ظرف معين. 2

#### رابعا: اعلان حالة الحرب

نصت المادة 109 و المادة 111 من الدستور الجزائري على أن اتفاقيات الهدنة و معاهدات السلم يوقعها رئيس الجمهورية بعد أن يتلقى رأي المجلس الدستوري ثم يعرضها فورا على كل غرف البرلمان للموافقة علها ،ومنه يمكن أن نلاحظ أنه قد تم تقييد رئيس الدولة باستشارة المجلس الأعلى للأمن بعد نصه في هذه المادة على استشارة المجلس الدستوري ، و قد استبدلت اجراءات الموافقة البرلمانية من التصويت في كل غرفة على التوالي عند ابرامها من قبل رئيس الجمهورية المنتخب الى الموافقة بانعقاد البرلمان بغرفتين المجتمعتين معا في حال ما اذا ابرمت من قبل رئيس الدولة.

<sup>1-</sup>المرجع نفسه، ص-ص 111-111.

<sup>2-</sup> تربعة نوارة، المرجع السابق، ص 112.

<sup>3-</sup>المرجع نفسه، ص 113.

### المطلب الثاني: اجراء الانتخابات الرئاسية أثناء مرحلة النيابة

تعرف الانتخابات الرئاسية بأنها مجموعة من الاجراءات القانونية التي تؤدي الى تعيين الرئيس من قبل الشعب. و نظرا للمكانة و الدور الهام لرئيس الجمهورية تعتبر الانتخابات حدثا هاما وجب احاطتها بإجراءات عديدة و متميزة عن غيرها من الانتخابات ، و الملاحظ هنا أنه في مرحلة النيابة لا تختلف الشروط و الاجراءات عن العملية الانتخابية العادية بشكل كبير ما عدا في الوقت حيث أنه يتم تقليص الآجال في مختلف المراحل للحفاظ على استمرار سير مؤسسات الدولة في حالة الشغور.

و فيما يلي سنتطرق الى شروط و اجراءات الترشح للانتخابات و كيفية تنظيم الاقتراع أثناء مرحلة النيابة.

# الفرع الأول: شروط الترشح للانتخابات:

لانتخاب رئيس الجمهورية يستوجب توفر بعض الشروط المنصوصة في الدستور من خلال المادة 87 منه بصفة عامة ، و يتم التصريح بالترشح لرئاسة الجمهورية بإيداع طلب تسجيل لدى السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات ، في مقابل تسليم وصل يتضمن طلب الترشح اسم المعني و لقبه ، مهنته ، عنوانه ، و أيضا يرفق بعديد من الوثائق التي نصت علها المادة الثانية من القانون العضوي للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات. 1

#### أولا: الشروط الدستورية:

تضمن الدستور الجزائري 1996 مجموعة من الشروط للترشح لمنصب رئيس الجمهورية و هي كالتالى:

ألمادة الثانية من القانون العضوي 19-07 ، السابق ذكره.

1\_شرط الجنسية: أن تكون جزائرية بالنسبة أو بالولادة يعني أن تكون أصلية غير مزدوجة أو مكتسبة.

2\_شرط السن: حددت المادة 73 من الدستور سن المترشح لرئاسة الجمهورية بـ 40 سنة كاملة يوم الانتخاب، و من هنا يمكن أن نلاحظ أن بلوغ السن المطلوب يكون يوم الاقتراع، أي اجراء الدور الأول من الانتخابات و ليس يوم تقديم الترشيح و لم يشترط المؤسس الدستوري الجزائري الحد الأقصى لسن الترشيح على عكس المؤسس الدستوري التونسي الذي حدده بـ 75 سنة.

3\_الشرط المتعلق باعتناق الدين الاسلامي: يمكن اعتبار هذا الشرط امتدادا للمادة الثانية من الدستور التي تنص على أن الاسلام دين الدولة انطلاقا من ذلك ، اشترط الدستور أن يكون المترشح أسلم بعد أن كان يدين بغير الاسلام ، و بالرجوع الى نص المادة نجد أنه لا يوجد ما يمنع ذلك باعتبار المترشح ملزم بالإعلان بأنه مسلم فقط.2

لذلك يجب على المترشح اثبات مشاركته في ثورة أول نوفمبر 1954 ، و بالتالي لا يحق لمن ولد قبل هذا التاريخ و لم يثبت المشاركة في الثورة التحريرية الترشح لرئاسة الجمهورية ، و يكثف المؤسس الدستوري بهذا الشرط بل تعدى ذلك الى أبوي المترشح ، فعلى هذا الأخير أن يثبت عدم تورط أبويه في أعمال ضد ثورة أول نوفمبر اذا كان ذات المترشح مولود بعد يوليو 1942 ان هذه لم تتوافق مع نص المادة 29 ، إلا أنه لا يمكن اعتبار كل المواطنين سواسية أمام شرط اثبات المشاركة في ثورة التحرير.

5\_تقديم و جرد جميع الممتلكات العقارية و المنقولة: و ذلك بهدف مراقبة رئيس الجمهورية و منعه من استغلال منصبه للحصول على الامتيازات و الأموال بطرق غير مشروعة ، و قد

<sup>&</sup>lt;sup>1</sup> إسعادي سيليا و حلموش حنان، ص - ص، 105 - 106.

القانون العضوي 19-08 مؤرخ في 14 سبتمبر 2019 ، يعدل و يتمم القانون العضوي 16-10 المؤرخ في 2016 و المتعلق بنظام الانتخابات جرر العدد 65 ، 2019 ، مادة 1500.

<sup>&</sup>lt;sup>3</sup> المادتين 29 و 73 دستور الجمهورية الجزائرية سنة 1996.

### الفصل الثاني: معالجة شغور منصب رئيس الجمهورية في الدساتير الجزائرية

أوضحت المادة 157 فقرة 11 من الأمر 07/97 المتعلق بالقانون الانتخابي ضرورة احتواء ملف الترشيح على تصريح المترشح بالممتلكات العقارية و المنقولة التي يملكها داخل الوطن و خارجه. 1-

## ثانيا: الشروط الواردة في القانون الانتخابي:

يتم التصريح بالترشيح لرئاسة الجمهورية بإيداع طلب تسجيل لدى المجلس الدستوري مقابل وصل.

يتضمن طلب ترشيح اسم المعني و لقبه و توقيعه و مهنته و عنوانه ، يرفق لطلب ملف يحتوي على ما يلى :

\_نسخة كاملة من شهادة المعني\_شهادة الجنسية الجزائرية الأصلية للمعني.

\_تصريح بالشرف بعدم احرار المعني جنسية أخرى غير الجنسية الجزائرية.

\_مستخرج رقم 3 من شهادة السوابق العدلية للمعني.

\_صورة شمسية حديثة.

\_شهادة الجنسية الجزائرية لزوج المعنى.

\_بطاقة الناخب المعنى.

\_شهادة تثبت تأدية الخدمة الوطنية أو اعفاء منها.

\_تصريح بالممتلكات.

<sup>&</sup>lt;sup>1</sup> المادة 73 من الدستور 1996، السابق ذكره.

## الفصل الثاني: معالجة شغور منصب رئيس الجمهورية في الدساتير الجزائرية

\_شهادة تثبت عدم تورط أبوي المترشح المولود بعد أول يوليو 1942 في أعمال مناهضة لثورة أول نوفمبر 1954.

\_شهادة تثبت المشاركة في ثورة أول نوفمبر 1954 للمولود قبل يوليو 1942.

 $^{1}$ تعهد كتابي يوقع عليه المترشح يتضمن مجموعة من المبادئ $^{1}$ 

# الفرع الثاني: اجراءات الترشح للإنتخابات

تقوم العملية الانتخابية على مجموعة من الاجراءات القانونية التي تنظم هذه الأخيرة اذ تمر بعد مراحل و ذلك من خلال استدعاء الهيئة الناخبة (أولا) و مرحلة التسجيل في القوائم الانتخابية(ثانيا).

## أولا: استدعاء الهيئة الناخبة:

تعد هذه المرحلة مهمة في تنظيم الانتخابات الرئاسية و تتمثل في استدعاء الهيئة الناخبة و ذلك بموجب مرسوم رئاسي في ظرف 90 يوم قبل تاريخ الاقتراع ، اعمالا بنص المادة 136 من القانون العضوي 10/16 المتعلق بالانتخابات.2

و الجدير بالذكر أن من خلال المادة 2/154 من الأمر 07/97 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام المنتخابات و المادة 2/133 من القانون العضوي رقم 01/12 المتعلق بنظام الانتخابات قد قلصت آجال استدعاء الهيئة الناخبة في حالة الشغور.

و ما يتضح من خلال هذه المواد أن استدعاء الهيئة الناخبة في فترة الشغور تختلف عن الانتخابات العادية نظرا لحساسية الوضع الذي يمس رئيس أعلى هرم السلطة التنفيذية و تفاديا لحدوث أزمات.

64

أنظر المادة 157 من القانون العضوي 07/97 المتضمن قانون الانتخابات.

قانون عضوي رقم 10/16 المؤرخ في 2016، يتعلق بنظام الانتخابات ، ج.ر. العدد 50 لسنة 2016 ، المادة 136.

 $<sup>^{5}</sup>$ شعلان مروة ، المرجع السابق، ص 61.

## ثانيا : مرحلة التسجيل في القوائم الانتخابية :

بالنسبة لكل مواطن و مواطنة تتوفر فيه الشروط المطلوبة قانونا و يكون في بلد اقامة الناخب و لا يمكن التسجيل في أكثر من قائمة انتخابية واحدة التي تخضع للزيادة أو النقصان حسب الحالات يتم التصويت بالبلدية التي يقيم فها.

المعني أما المادة 05 فنصت على من لا يحق لهم التسجيل في القائمة. 1

و بعدها تأتي مرحلة مراجعة القوائم الانتخابية التي نصت عليها المادة 15 من القانون العضوى 19-08.<sup>2</sup>

يتبين اعتماد المؤسس الدستوري و أحكام القانون الانتخابي نفس الشروط و الاجراءات المتعلقة بالانتخابات في حالة الانتهاء العادي مع ادخال بعض الترتيبات التي تتوافق مع طبيعة هذه المرحلة و مدتها ، و منه تقليص جميع المواعيد من أجل ضمان اجراء العملية الانتخابية ضمن الآجال المحددة بتسعين (90) يوما ، و ان كانت غير مضبوطة بشكل دقيق ، و على الرغم من تنظيم المؤسس الدستوري لحالات الشغور و الآثار المترتبة عنها ، إلا أنه أغفل تنظيم الاجراءات التي تتوافق مع اجراء الانتخابات الرئاسية في مرحلة النيابة و ما يترتب عنها من تقليص لآجال تقديم الترشيحات و اجراء الدور الأول و الثاني من الانتخابات ، و هذا فراغ دستوري وجب على المشرع تداركه من أجل ضمان احترام الدستور.

<sup>&</sup>lt;sup>1</sup> شعلان مروة ، مرجع سابق ، ص 53

<sup>1</sup> القانون العضوي 19-08 مؤرخ في 14 سبتمبر 2019 ، يعدل و يتمم القانون العضوي رقم 16-10 المؤرخ في 2016 و المتعلق بنظام الانتخابات ج.ر. العدد 55 لسنة 2015 المادة 15.

<sup>3</sup> بن سعد الله عمر، مرجع سابق ص 121

<sup>137</sup> ص 137

## خلاصة الفصل الثانى:

نظم الدستور الجزائري في المادة "102" الاجراءات اللازمة لتنظيم حالة الشغور بعد اثباتها و الآثار التي تترتب عن اعلان البرلمان لشغور منصب رئيس الجمهورية و التي تمثلت في تولي رئاسة الدولة لمدة 90 يوما من طرف رئيس مجلس الأمة الذي يسمح بتمييز البلاد لحين زوال المانع أو انتخاب رئيس جديد ، باستثناء ما قيدته المادة 104 من الدستور. و في حالة شغور منصب رئيس مجلس الأمة لأي سبب كان يجتمع المجلس الدستوري ليثبت بالاجتماع الشغور النهائي لرئاسة الجمهورية و حصول مانع مجلس الأمة ليتولى رئيس المجلس الدستوري مهام رئيس الدولة نيابة عن رئيس مجلس الأمة ، و خلال المدة المحددة لتوليه رئاسة الدولة يتم تنظيم انتخابات رئاسية جديدة لسد حالة الشغور باختيار رئيس الدولة و التي يمنع من الترشح اليها رئيس مجلس الأمة و ينظمها القانون العضوي 10/16 المتعلق بنظام الانتخابات.





#### قائمة المصادرو المراجع:

#### أولا-المصادر:

#### I- الدستور:

- 1- دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية لسنة 1996، المؤرخ في 1996/02/07.
- 2- دستور 10 سبتمبر 1963، الجريدة الرسمية عدد 64، المؤرخة في 10 سبتمبر 1963.
- دستور 22 نوفمبر 1976، الجربدة الرسمية عدد 94، المؤرخة في 24 نوفمبر 1976.
- 4- دستور 28 فيفري 1989، الجريدة الرسمية عدد 09، المؤرخة في 1 مارس 1989.
- دستور 28 نوفمبر 1996، الجريدة الرسمية عدد 76، المؤرخة في 08 ديسمبر 1996.
- 6- دستور 01 نوفمبر 2020، الجربدة الرسمية عدد 65، المؤرخة في 04 نوفمبر 2020.

# II- القوانين والأوامر:

- 7- الأمر رقم 76-97 مؤرخ في 22 نوفمبر 1976 يتضمن إصدار دستور الجمهورية الجزائرية، جر، عدد 94 مؤرخة 24 نوفمبر 1976.
- 8- الأمر رقم 97 07 المؤرخ في 06 مارس 1997. والمتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات.
- 9- القانون العضوي 19-08 مؤرخ في 14 سبتمبر 2019 ، يعدل و يتمم القانون العضوي رقم 10-16 المؤرخ في 2016 و المتعلق بنظام الانتخابات ج.ر. العدد 55 لسنة 2015 المادة 15.
- 10- قانون عضوي رقم 10/16 المؤرخ في 2016، يتعلق بنظام الانتخابات ، ج.ر. العدد 50 لسنة 2016.
  - 11- القانون العضوي 07/97 المتضمن قانون الانتخابات.
- 12- القانون 77-01 المؤرخ في 29 شعبان عام 1397 الموافق 15 غشت سنة 1977 يتعلق القانون الداخلي للمجلس الشعبي الوطني، الجريدة الرسمية عدد 66.
- 13- القانون العضوي رقم 99-02 المؤرخ في 20 ذي القعدة عام 1419 الموافق لـ 08 مارس سنة 1999 يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني و مجلس الأمة، و عملهما و كذا العلاقات الوظيفية بينهما و بين الحكومة.

#### ثانيا- المراجع:

#### I. الكتك:

- 14- أندري هو ربو، (القانون الدستوري والمؤسسات السياسية)، الأهلية للنشر والتوزيع، طبعة ثانية، 1977.
- 15- الطماوي مجد سليمان ، (النظم السياسية و القانون الدستوري ، دراسة مقارنة )، دار الفكر العربي، مصر، 1982.
- 16- بوكرا إدريس، ( تطور المؤسسات الدستورية في الجزائر منذ الاستقلال من خلال الوثائق والنصوص الرسمية )، الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر.
- 17- عادل ماهر الألفي، الحماية الجنائية للبيئة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2009.
  - 18- على فيلالى، نظرية الحق، موفم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2011.
- 19- فرحة زراوي صالح، الكامل في القانون التجاري الجزائري، الحقوق الفكرية، ددن، الجزائر، 2006.
- 20- عجد حسنين، الوجيز في نظرية الحق بوجه عام، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، دس ن.
- 21- سعيد بوالشعير، (النظام السياسي الجزائري)، ط 2، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 1993.
- 22- سعيد بوالشعير، (وجهة نظر قانونية حول استقالة رئيس الجمهورية بتاريخ 11 جانفي 1992 وحل المجلس الشعبي الوطني)، مجلة إدارة، المدرسة الوطنية للإدارة، الجزائر، 1993.
- 23- فوزي أوصديق ، (الوافي في شرح القانون الدستوري ، السلطات الثلاث )، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2004.
- 24- قائد مجد طربوش، ( <u>السلطة التنفيذية في الدول العربية ذات النظام الجمهوري</u>)، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر، بيروت، 1996.
- 25- مولود ديدان، (مباحث في القانون الدستوري والنظم السياسية)، ط 1، دار النجاح للكتب، الجزائر، 2005.
- 26- نعمان أحمد الخطيب، ( <u>الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري</u> )، دار صبح للطباعة، بيروت، 1999.

#### II. المقالات:

- 27- أمين شريط، (حول المادة 108من دستور فكرة الاستقالة في القانون البرلماني والتجربة الجزائرية)، مداخلة ألقيت في اليوم الدراسي الخاص بمناقشة المواضيع المتضمنة في المواد 112، 108، 103، من الدستور بفندق الأوراسي، 13 ماي 2001 من تنظيم الوزارة المكلفة بالعلاقة مع البرلمان، منشور في كتيب من نشر الوزارة المنظم.
- 28- الباز علي ، ( نائب رئيس الدولة في الأنظمة الدستورية العربية و في الولايات المتحدة الأمريكية ، دراسة مقارنة )، ج2 ، مجلة الحقوق و الشريعة، جامعة الكويت، العدد الرابع، مارس 1989.
- 29- بوسوماح محد أمين، ( تعليق على نص المادة 117من دستور 1976)، المجلة الجزائر للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية والإدارية، كلية الحقوق بن عكنون، الجزائر، العدد 1،1985.
- 30- تربعة نوارة، (حالة شغور منصب رئيس الجمهورية في الدستور الجزائري و التونسي)، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية و الاقتصادية و السياسية، العدد 4، المجلد 53، جامعة الجزائر بن يوسف بن خدة، دس ن.
- -31 كمال جعلاب، ( تنظيم حالة شغور منصب رئيس الجمهورية في ظل التعديل الدستوري 2016 في الجزائر)، مجلة العلوم القانونية والإجتماعية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2018.
- 32- ماروك نصر الدين، ( المشاكل القانونية التي تثيرها عمليات نقل وزرع الأعضاء البشرية )، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، كلية الحقوق، العدد 4، الجزائر، 1990.
- -33 مزياني حميدة، (إشكالية شغور منصب رئيس الجمهورية في الجزائر بين النص والتطبيق-)، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بجاية، المجلد 11، العدد 3، 2020.
- 34- نوري مزرة جعفر، ( المجلس الدستوري الجزائري بين النظرية و التطبيق )، مقال منشور بالمجلة الجزائرية للعلوم القانونية و الاقتصادية و السياسية، العدد 04 ديسمبر 1990.

#### III. الأطروحات والمذكرات:

#### الأطروحات:

- 35- براهيم أحمد، ( <u>الدولة العالمية والنظام الدولي الجديد)</u>، أطروحة دكتوراه علوم في الفلسفة، كلية العلوم الإجتماعية، قسم الفلسفة، جامعة وهران، 2009 2010.
- -36 بلطرش مياسة، ( <u>تنظيم العهدة الرئاسية في الأنظمة الدستورية المقارنة</u> )، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2011-
- 37- بن مالك بشير، ( <u>نظام الانتخابات الرئاسية في الجزائر)</u>، أطروحة دكتوراه علوم في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابي بكر بالقايد، تلمسان، 2010-2010.
- 38- بنالي فضة ، (دور المجلس الدستوري في حماية الحقوق و الحريات العامة) ، مجال ممدود حول محدود ، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، تخصص قانون كلية الحقوق ، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو ، 2010.
- 39- لوناسي جحيفة، (السلطة التشريعية في الدستور الجزائري لسنة 1996) ، أطروحة دكتورة دولة في القانون ، كلية الحقوق ، جامعة مولود معمري، تيزي وزو ، د س.ن.

## • المذكرات

- 40- إسعادي سيليا و حلموش حنان، (<u>شغور منصب رئيس الجمهورية في الدستور</u> الجزائري)، مذكرة ماستر في القانون، فرع قانون اداري، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية ، 2019 / 2010.
- -41 بن سرية سعاد، (مركز رئيس الجمهورية في النظام السياسي الجزائري بعد التعديل الدستوري الأخبر بموجب قانون، 19-98 دراسة مقارنة)، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، شعبة الحقوق والعلوم السياسية، تخصص: إدارة ومالية، جامعة أحمد بوقرة، بومرداس، 2010.
- 42- بلحاج سميرة، (المانع الشرعي لرئيس الجمهورية في النظام السياسي الجزائري)، مذكرة ماستر في القانون، تخصص قانون عام داخلي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، دس ن.

- 43- خير الدين فايزة، (تولية رئاسة الدولة في الأنظمة العربية الجمهورية)، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، شعبة الحقوق والعلوم السياسية، تخصص إدارة ومالية، كلية الحقوق، جامعة مجد بوقرة، بومرداس، الجزائر، 2012/2011.
- 44- دلماجي أمينة، ( حالة شغور منصب رئيس الجمهورية)، مذكرة لنيل درجة الماجستير في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2008-2009.
- 45- عمر بن سعد الله، ( <u>شغور منصب رئيس الجمهورية في الأنظمة المغاربية)</u>، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في الحقوق، كلية الحقوق، الجزائر، 2009-2008.
- -46 مولود على العرنان، (<u>شغور منصب رئيس الجمهورية في النظام الدستوري</u> <u>الجزائري</u>)، رسالة مقدمة لنيل لشهادة الماجيستير في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة منتوري قسنطينة، 2003.

### IV. التقارير:

-47 تقرير عباس ميموني، (أزمة الجزائر والمادة 102.. مخرج دستوري بحسابات قانونية وسياسية معقدة)، وكالة الأناضول.

# V. المرجع الأجنبي:

- 48. Beaud (Olivier), (<u>La souveraineté de l'état, le pouvoir constituant et le traité de Maastricht</u>), RFDA, nov—Dec, 1993.
- 49. Boussoumah Mohamed, (<u>La parenthèse des pouvoirs publics constitutionnels de 1992 à 1998.)</u>
- 50. Brahimi (Mohamedi), (Le pouvoir en Algérie et ses formes d'expression institutionnelle), OPU, Alger, 1995, p 85.
- 51. De Villiers Michel, (<u>Dictionnaire de droit constitutionnel</u>), Armand Colin, 3eme édition, Paris,2001,.
- 52. Duverger Maurice, (<u>Institutions politiques et droit constitutionnel</u>), tome 2, le système politique français, Thémis, Presse Universitaire de France, Paris,.
- 53. Giquel Jean, ( Droit constitutionnel et institutions politiques), LGDJ Précis Domat, Paris, 1990,.
- 54. Houriou André. (**Droit constitutionnel politiques**). 4éme édition. montchrestien. Paris, France, 1970.

- 55. Jacqués Jean Paul, (**Droit constitutionnel et institutions politiques**), Dalloz, Paris, 1994,.
- 56. Mahiou Ahmed , note sur la constitution algérienne du 28 novembre 1996, in annuaire de l'Afrique du nord , volume xxxv , paris : CNRS , 1996 , P480.
- 57. Markus (Jean-paul), (La continuité de l'état en droit public interne), RDP, n° 4, 1999,.
- 58. Mbaume.F, (Les empêchements du Président de la République au Cameroun), RJP. Indépendance et coopération, (N°3), 1987,.
- 59. Prelot Marcel, (Institutions politiques et droit constitutionnel), Dalloz, 7eme édition, Paris, 1978,.
- 60. Sai F.Z, (<u>L'élection présidentielle anticipée en Algérie: Le droit à l'épreuve de la politique</u>), IDARA, volume 9, numéro 2, 1999.
- 61. Yelles Chaouche Bachir, (Le conseil constitutionnel en Algérie), OPU, Alger, 2002.

VI. المواقع الإلكترونية:

62- https://www.aa.com.tr/ar



الصفحة	المحتوى	
	شكر وعرفان	
	اهداء	
0.1	قائمة المختصرات	
01	مقدمة	
الفصل الأول: حالات الشغور الرئاسي في الدساتير الجزائرية		
08	المبحث الأول: الحالات التي تعترض العهدة الرئاسية	
08	المطلب الأول: الشغور الوقتي لمنصب رئيس الجمهورية	
09	الفرع الأول: حالة المرض المزمن و الخطير	
11	الفرع الثاني: المرض الذي يستحيل معه اداء الرئيس لمهامه	
13	المطلب الثاني: الشغور النهائي لمنصب رئيس الجمهورية في الدساتير الجزائرية	
13	الفرع الأول: الاستقالة	
17	الفرع الثاني: الوفاة	
19	المبحث الثاني: التنظيم الدستوري لحالات الشغور الرئاسي	
19	المطلب الأول: مبدأ استمرارية الدولة	
20	الفرع الأول: مدى ارتباط استمرارية الدولة بنص الدستور	
24	الفرع الثاني : خصائص الاستمرارية الرئاسية	
28	المطلب الثاني: آليات إقرار و معالجة حالة شغور منصب رئيس الجمهورية	
28	الفرع الأول :إجراءات إعلان المانع في الدساتير الجزائرية	
34	الفرع الثاني :إجراءات إعلان الشغور النهائي في الدساتير الجزائرية	
41	خلاصة الفصل.	
43	الفصل الثاني: معالجة شغور منصب رئيس الجمهورية في الدساتير الجزائرية	
44	المبحث الأول: المعالجة القانونية لحالات شغور منصب رئيس الجمهورية	

# فهرس المحتويات

45	المطلب الأول : تولي رئيس مجلس الأمة رئاسة الدولة
45	الفرع الأول:أسباب العهد برئاسة الدولة لرئيس مجلس الأمة
48	الفرع الثاني : مباشرة رئيس مجلس الأمة لوظيفته
48	المطلب الثاني: تولي رئيس المجلس الدستوري لرئاسة الدولة
49	الفرع الأول: شروط تولي رئيس المجلس الدستوري لرئاسة الدولة
50	الفرع الثاني :الحالات التي يتولى فها رئيس المجلس الدستوري رئاسة الدولة
52	المبحث الثاني : صلاحيات رئيس الدولة في مرحلة النيابة
52	المطلب الأول: صلاحيات رئيس الدولة بين الحرية و التقييد
52	الفرع الأول: الصلاحيات المسموحة لرئيس الدولة
55	الفرع الثاني: الصلاحيات المحظورة على رئيس الدولة
58	الفرع الثالث: الصلاحيات المعلقة على شرط
61	المطلب الثاني: إجراء الانتخابات الرئاسية أثناء مرحلة النيابة
61	الفرع الأول: شروط الترشح.
64	الفرع الثاني: إجراءات الترشح للإنتخابات .
66	خلاصة الفصل الثاني
68	خاتمة
71	المصادر و المراجع